الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون إداري

بـعنـوان:

مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة

من إعداد الطلبة :

- **بولعباس دنيا**
- **تواتي مروى**

تحت إشراف

الأستاذة:

مجادي نعيمة

لجنة المناقشة اعضاء

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
ايت عيسى رابح	استاذ مساعد"أ"	رئيسا
مجادي نعيمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
جباري العيد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
حدبي فؤاد	دكتوراه	مدعو

السنةالجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

يقول الإمام الغزال: "طلبنا العلم لغير الله، فأبى الله إلا أن يكون له"

فالشكر و الحمد الله العلي القدير الذي وفقني للوصول إلى هذه الدرجة من العلم ومني علي القوة والصبر ولإتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان لي خير معين ، وإلى كل من علمني وأنار لي طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل من الابتدائي إلي الجامعة نتقدم بفائق الشكر الخالص للأستاذة "مجادي نعيمة " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن إشرافها وتوجيهاتها العلمية، التي كان لها الأثر المباشر في إنجاز هذا العمل ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا ننسى الطقم الإداري والعمال لما افادنا به من مساعدات.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ومن مد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

وجزاهم الله خير جزاء

إهـداء

إلي أمي الحبيبة التي كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الغالية

إلي من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلي الرجل الأبرز في حياتي

أبي الغالي

إلى إخوتي صهيب ومحمد أنتم قطعة من أمي تملؤون حياتي فيارب إحفظ لي إخوتي ولا

ترني فيهم بأسا يبكيني

إلي صديقتي على مصاحبتها ومساندتي في مشوار الدراسي في الجامعة.

الطالبة دنيا

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على

خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى روح جدتي الغالية" الحاجة خيرة " رحمة الله واسكنها فسيح جناتها

أهدي تخرجي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلي

من أحمل إسمه بكل افتخار إلى صاحب القلب الكبير أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة إلى من ركع العطاء أمام قدميها إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى ست الحبايب

أمي الحبيبة.

إلي من شاركوني طعم الحياة إخوتي وأخواتي وبالأخص أخي وسندي وقوتي في حياة عبد الكريم وإلي أخوتي سعاد ورماح ولكتاكيت صغار ميار ومحمد أدامهم الله نعمة لا تزول.

كما لا أنسا أستاذي الغالي أخضاري بوزيد علي دعمه في مشواري الدراسي

وإلي كل من شاركني عملي هذا صديقتي وأستاذتي المشرفة وإلي كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي ونسيهم قلمي ولم تنسهم ذاكرتي.

الطالبةمروى

مقدمة

قيام الإدارة بكافة الأنشطة بإعتبارها لها امتيازات عديدة تظهر فيها طبيعة السلطة العامة أو تلجأ في ممارستها لأنشطتها إلى وسائل متنوعة تعرف بالأعمال الإدارية، قد تكون هذه الأعمال مادية أو إجراءات قانونية، وتنقسم بدورها إلى قرارات إدارية صادرة من طرف واحد واتفاقية وتسمى بالعقود الإدارية وتخضع لقواعد استثنائية.

والقرارات الإدارية هي وسيلة الإدارة في إبداء إرادتها تحقيقا المصلحة العامة وتسيير المرفق العام بشكل منتظم. إلا أن أثناء إصدارها لتلك القرارات ملزمة بأن تخضع لمبدأ المشروعية لكن أحيانا قد تسبب ضرر للغير سواء على ممتلكاتهم ما يترتب عنه المسؤولية تختلف في موضوعها وتتميز عن باقي المسؤوليات كونها تتعلق بالمرفق أو الإدارة العامة.

وتعرف المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا ومتزايدا، بحيث تميزت المرحلة الأولى بعدم المسؤولية الإدارة عن أعمالها، ثم تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها إبتداء من القرن التاسع عشر، بعد قضية "بلانكو" بصفة صريحة ومنذ ذلك التاريخ ومسؤولية الإدارة في توسع المستمر، وتحقق هذا التوسع عن طريق تطور في الاجتهاد الفقهي والقضائي خاصة فيما يتعلق بموضوع أسس المسؤولية الإدارية وموضوع الضرر القابل للتعويض، فإن وجود الإدارة طرفا في العلاقة القانونية مع الإفراد، بما تتمتع به من سلطات وامتيازات كثيرة لا شك يؤدي إلى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء، قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد، وبما أن الإدارة في اتصال مستمر مع الإفراد وتدخل السلطة العامة في جميع جوانب الحياة العامة، مما ينجم عنه حتما إزياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع أليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر ضمانا وأفضل

الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون والتي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

ويكون القرار الإداري غير مشروعا إذا شابه عيبا أو أكثر من العيوب التالية: عدم الاختصاص، الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون ،وعيب إساءة استعمال السلطة وعيب السبب في حينها تترتب المسؤولية وملزمة بالتعويض.

غير أن الحصول على هذا التعويض في مجال القرارات لا يكون عشوائيا بل يتم وفق الوسائل وطرق قانونية تظهر في صورة دعوى تعويض مرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة والقاضي أثناء إخطاره بالدعوى من طرف أصحاب الصفة والمصلحة عن طريق عريضة افتتاحية يسعون من خلالها الدفاع عن حقوقهم المكتسبة.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

_تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة بإعتباراها تتناول أحد أبرز الأسس المسؤولية الإدارية ومظاهر القضاء الإداري، وهو إلى جانب ذلك من المواضيع ذات الإمتداد الزمني المتجدد تزداد دائرة الإهتمام به والإرتباط به مع مرور الزمن وتعدد أنشطة الإدارة وتوسعها وزيادة المنتسبين إليها ومتعاملين معها.

_تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع وبحثه في الإحاطة بكافة الجوانب المترتبة عن القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها الإدارة العامة التي قد ينجم إلحاق الضرر سواء كان مادي أو معنوي .

_أهمية الموضوع كونه هام التي يجب التأكيد عليه لأن عدم التعويض عن هذه القرارات غير المشروعة يؤدي إلى حرمان فئة المضرورين من حقوقهم كذلك يؤدي إلى الإستبداد الإدارة و إصدارها القرارات الإدارية دون مراعاة مشروعيتها من عدمها.

_ بحيث منح المشرع للأفراد وسيلة من أجل إقتضاء حقوقهم من الدولة وذلك عن طريق السعي إلى توفير الطرق والسبل التي تمكن الفرد من مواجهة أعمال السلطة العامة الضارة عن طريق القضاء.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

-أسباب ذاتية:

_رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع بما أنه موضوع يأخذ نصيب واهتمام كبير من القانونيين.

_الإهتمامنا بالموضوع القانون الإداري وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية وذلك لكثرة الأخطاء الإدارة التي نلاحظها في هذا المجال.

_تطرقنا إلى معرفة اللجوء إلى القضاء الإداري وأهم الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على التعويض للأضرار التي لحقت بالأفراد.

أسباب الموضوعية:

_التطرق لهذا النوع من المواضيع التي تبرر العلاقة مابين الفرد والدولة.

_ليتمكن الفرد المخاطب بالقرار الإداري من معرفة مدى قيام الإدارة بإحترام مشروعية إصدار القرار المعيب.

_معرفة أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة دعاوى الإدارية(دعوى التعويض) والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة للمسؤولية الإدارية.

وتكمن صعوبات الدراسات:

_دائما ما تكون هناك صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لأجل تجاوزها أيا كان مجاله،ومن بين الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تمثلت في قلة المراجع

المتخصصة عن الموضوع محل الدراسة، مما أدى إلى صعوبة في تقسيم عناصر وجزئيات البحث، كما أن الإلمام بموضوع الدراسة ليس بالمهمة السهلة واليسيرة نظرا لشموليته لمواضيع عديدة ومتفرعة في مجال القضاء الإداري.

ومن الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها هي:

_نداء محمد أمين أبو الهوى،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة،لسنة2010.

_ شمسة مفتاح أحمد الناصري، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية ،لسنة2008،دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والقانون الإمارتي.

_إسيلين نصيرة ،كركار مريم،التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري(مسؤولية المستشفى نموذجا)، لسنة 2017/2016.

وعالجنا هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

ما هي الأحكام الذي يتم على أساسها مساءلة الإدارة العامة عن قراراتها غير المشروعة؟ وما هي الضمانات الكفيلة للأشخاص المتضررين للمواجهة الإدارة العامة؟

ومن هنا جاءت عدة تساؤلات فرعية:

_فيما تتمثل عوارض مشروعية القرار الإداري؟

_على أي الأساس تقوم المسؤولية الإدارية؟

_ما هي الإجراءات أو الضوابط المتبعة من أجل أن تكون هذه الدعوى شرعية في نظرا القانون؟

_على أي أساس يتم تحديد طبيعة الأخطاء التي تستوجب التعويض في المسؤولية الإدارية؟

_كيف يتم القاضي تقدير التعويض؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

بحيث الأول يقوم على جمع المعلومات ووصفها من خلال ذكر التعاريف الفقهية والتشريعية والقضائية والخصائص وتحليلها وإستقراء النصوص القانونية ،ولدراسة وتحليل عيوب القرار الناتجة عن مسؤولية الإدارة الملزمة باللجوء إلى دعوى التعويض بحيث التطرق إلى كل من الضوابط والأسس دعوى التعويض الذي يحكم بها القاضي.

وبالتالي لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم التالي:

فلقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول: الاحكام العامة لمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، فتطرقنا في مبحثه الأول إلى صورة عدم مشروعية القرار الإداري وفي المبحث الثاني أركان المسؤولية الإدارية في نطاق القرارات غير المشروعة.

كما بينا في الفصل الثاني والأخير تحت عنوان ضوابط والأسس الحكم بالتعويض حيث تكلمنا في المبحث الأول عن ضوابط ط رفع دعوى التعويض، أما المبحث الثاني فخصصناه عن الأسس التي يحكم بها القاضي بالتعويض، وختمنا بالموضوع بخاتمة وتوصلنا إلي بعض النتائج معا إعطاء النصائح.

الفصل الأول : المسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة .

الفصل الأول: الأحكام العامة لمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة

الدولة هي الإطار القانوني الذي يمارس فيها المواطن حقوقه ،ويتحمل الواجبات القانونية الملقاة عليه وفي سبيل المحافظة على استقرار الدولة وضمان إستمراريتها وتعزيز إطار المؤسساتي الذي يقوم عليه وجودها الفعلي ومن جهة أخرى حفظ حقوق المواطنين الآخرين أثناء مباشرة حقوقهم التي كرسها القانون يستدعي خلق نوع من التوازن.

وفي سبيل ذلك تملك الإدارة العامة لمباشرة النشاط الإداري مجموعة من الأدوات القانونية التي تستطيع تفعيلها طبقا للمقتضيات منها ما هو توافقي كالعقود الإدارية ومنها ما هو إنفرادي والمتمثل أساسا في القرارات الإدارية بحيث يتمتع بسرعة الاستعمال وقدرة الوصول إلى النتائج المسطرة من طرف الإدارة احتل مكانة بارزة كوسيلة القانونية.

إلا أن رجل الإدارة ليس معصوم من الخطأ و التوجد بالعمل الإداري إلى غير المسار المسطر له وهذا ما يؤدي إلى المساس بمبدأ المشروعية.

وتعد فكرة محاسبة جهة الإدارة عن تصرفاتهم غير المشروعة اتجاها نسبيا سار عليه القضاء الفرنسي. بحيث الاتجاه القديم كان يقوم على أساس عدم مساءلة الدولة عن أعمال موظفيها مهما بلغت نتيجة الضرر إذ آن الأصل العام حلو القرار الإدارة من العيوب التي قد تشوبه، بحيث يصدر موافقا للصالح العام وذلك تطبيقا لقاعدة التاج لم يخطئ إلا آن العوامل المختلفة بعصر النهضة الأوروبية ،قد ساعدت في ظهور فكرة المسؤولية الدولة بشكل تدريجي وقد واكب القضاء الإداري ذات لاتجاه حيث قضت محكمة التنازع الفرنسية في حكم بلانكو.

وتحتل المشروعية أهمية بالغة في الدول ،ومنها الجزائر فبعد الاستقلال مباشرة صدر الأمر 62-175 المتضمن استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية.

ونظرا للتمركز الإدارة العامة في مركز باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام تهدف في تصرفاتها إلى المصلحة العامة ،ولقد ساهم الفقه والقضاء الإداريين في إبراز مظاهر أو صور الانحراف حيث تبلورت في مجموعة من الأركان تمكن المخاطبين بالقرار الإداري من مخاصمته وعليه تم تقرير المسؤولية القانونية الناجمة عن القرار غير المشروع وتبنى صحة القرارات الإدارية على صحة وسلامة أركانها ويكون القرار الإداري معيبا من الناحية الشكلية وكذلك يشوب القرار الإداري عيوب تمس أركان الداخلية شرط توافر أركان القرار.

ولهذا سوف نقسم الفصل الأول إلى المبحثين بحيث الأول يتمثل في صور عدم المشروعية المتمثلة من الناحية الشكلية والموضوعية بمعنى العيوب التي تلحق القرار الإداري ،والمبحث الثاني أركان المسؤولية الإدارية في نطاق القرارات غير المشروعة أي لابد من الإدارة تتسبب في الخطأ أو الضرر للغير في حال القرار غير مشروع.

المبحث الأول: صور عدم مشروعية القرار الإداري.

تتنوع العيوب التي ترد على القرار الإداري، إذ قد تشوب القرار عيوب تتعلق بمصدر القرار الإداري كأن يصدر ممن لا ولاية له في إصداره أو يصدر بخلاف الشكل التي

تطلب القانون إصداره فيه. وإن كان الأصل أن القرارات الإدارية ليس لها شكلا محددا إلا أن القانون في بعض الحالات يلزم جهة الإدارة بإصدار القرار بشكل معين أو وفقا الإجراءات معينة تتحقق بها المصلحة العامة التي يحميها القانون ،كما أن القرار الإداري قد يشوبه بعض العيوب الموضوعية كعيب في محله أو عيب في الوقائع القانونية وهذا ما سوف ندرسه بالتفصيل.

بحيث سوف نقسم المبحث إلى المطلبين أي الأول يتمثل في عدم مشروعية الشكلية المتمثلة في صورتين عيب عدم الاختصاص وعيب في الشكل والإجراءات والثاني في عدم مشروعية الموضوعية والمتمثلة في ثلاث صور ومنها عيب في انحراف استعمال السلطة وعيب السبب وأخير عيب في مخالفة القانون.

المطلب الأول : عدم مشروعية الشكلية.

عند قيام المنازعة في المشروعية الخارجية لقرار أو تصرف الإداري فإن المنازعة لا تنصب على ما الذي تم تقريره وإنما على الطريقة التي بها تم إتخاذ القرار وعليه سنتناول هذه العيوب.

أي العيوب تتعلق بالجانب الشكلي للقرار الإداري ويشمل عيب عدم الاختصاص في الفرع الأول وعيب الشكل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص.يعرف عنصر الاختصاص بأنه:"صلاحية القيام بالتصرف المنصوص عليه في الدستور ".[1]

أو تعريف آخر الاختصاص هو:"القدرة القانونية التي يمنحها القانون لشخص ما للقيام بتصرفات قانونية معينة، وهو عمل المشرع وعلى الموظف أو الشخص الإداري التزام الحدود التي رسمها المشرع.

[1]– دلشاد معروف علي، **رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري** ،مكتبة الوفاء القانونية–الإسكندرية–الطبعة الأولى2016م، ص81.

وهذه الحدود التي رسمها المشرع هي التي تعرف بقواعد الاختصاص بصفة عامة تحدد من خلالها الأشخاص أو الهيئات التي تملك التصرفات العامة في المكان والزمان المعينين.[1]

كما عرفه البعض على أنه رخصة قانونية التي تمنح للإدارة العامة للقيام بتصرفاتها على الوجه المحدد قانونا.

فبغرض الإلمام بهذا العيب يقتضي منا الأمر دراسة مفهومه وصوره وهي الحالات التي يحكم على ضوئها القاضي الإداري بعدم مشروعية ركن الاختصاص.

أولا: مفهوم عيب عدم الاختصاص.

لقد أورد الفقه الإداري العديد من التعريفات حول هذا العيب وأهمه:حيث عرفه الفقيه لافرييرla ferriere كما يلي.هو عدم الّأهلية الشرعية لسلطة إدارية لاتخاذ القرار أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها ،كما عرفه الفقيه دي لو بادير على أنه :"تكون بصدد عيب الاختصاص عندما لا يدخل التدبير الإداري المتخذ في صلاحيات السلطة المتخذة له لكن في صلاحيات سلطة أخرى وبعبارة أخرى عندما يوجد مخالفة لقواعد الّاختصاص."[2]

أما القضاء فقد عرف عيب الاختصاص في عدة قرارات قضائية نذكر منها ما جاء في القرار رقم11803مؤرخ في 2002/12/03 جاء في إحدى حيثياته فإن قرار تتخذه سلطة غير مختصة لاتخاذه يحلل على أساس أنه قرار منعدم وبطلانه من النظام العام.[3]

---

[2]– لعشاش محمد، **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة في قانون جزائري**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة،دار الأمل2018، ص89.

[1]– عائشة غنادرة، **دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص106.

[2]–لعشاش محمد، المرجع السابق، ص90.

القرار رقم11803 المؤرخ في 2002/12/3 مجلة مجلس الدولة العدد 3لسنة2003.

فقد يكون مصدر الاختصاص في القرارات الإدارية قواعد الدستور حيث تتدخل القواعد القانونية الدستورية في تحديد اختصاصات بعض السلطات السياسية والإدارية ومثال ذلك اختصاصات ووظائف كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة في الدستور الجزائري الصادر في 1989 بحيث تحدد المادة 74 من هذا الدستور نفسه اختصاصات رئيس الحكومة الإدارية كذلك تتدخل التشريعات القانونية في تحديد نطاق اختصاصات بعض الأشخاص والهيئات والتنظيمات الإدارية في الدولة مثال قانون الولاية رقم 09-90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية والمعدل والمتمم 12-07وقانون البلدية 08-09 يحدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي المعدل والمتمم 11-10 [1].

ويتكون عيب عدم الاختصاص من مجموعة من الصور من بينها:

ثانيا: صور عيب عدم الاختصاص.

1-عيب عدم الاختصاص الموضوعي.يقع عدم الاختصاص من حيث الموضوع عند صدور القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو عضو أخر على اختصاص عضو أخر وهذا النوع يتخذ صور يمكن إجمالها بما يلي.[2]

أ-اعتداء سلطة على اختصاص سلطة إدارية موازية لها.

---

[3]- عمار عوابدي، **النظرية العامة المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، جامعة الجزائر، طبعة الأولى، ص502.

[4]- هنية أحميد، **عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم كفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2008،ص50.

تحدث هذه الصورة عند اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى، لا ترتبط معها بعلاقة رئاسية أو رقابية، أي أنهما متساويان لاستقلال كل منهما عن الأخرى.[1]

ب-اعتداء سلطة إدارية مرؤوسة على اختصاصات سلطة رئاسية لها.

الأصل العام هنا أنه لا يجوز لسلطة إدارية مرؤوسة أن تصدر قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية رئاسية لها إلا بناء على تفويض صحيح فإذا ما وقع ذلك المحضر فإن القرار يكون معيبا بعدم الاختصاص. (حيث أن الأشغال التي شرع فيها قد تمت.... والذي أدب لوالي الجزائر إلى اتخاذ مقرر في 1987/03/02 يحمل رقم 12014/87 وأنه إذا كان رئيس المنشآت القاعدية عضوا في المجلس التنفيذي للولاية أي يمارس نشاطه تحت سلطة الوالي فإنه لا يستطيع سحب مقرر الوالي واستبداله بقرار يتخذه وهو ما قام به، إن تصرف رئيس المنشآت القاعدية على النحو السابق عرضه قد جعله يتعدي على صلاحيات رئيسه السلمي ما دام لا يتوفر على تفويض خاص للقيام بذلك.[2]

ج- اعتداء سلطة رئاسية على اختصاصات سلطة مرؤوسيه.

إذا كان الأصل أن للرئيس الإداري حق مباشرة لإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال مرؤوسيه بمقتضي السلطة الرئاسية المخولة له بذلك تمثل قرارات الرئيس الإداري الصادر خارج هذه الحدود اعتداء على اختصاصات مرؤوسيه وتعتبر بالتالي مشوبة بعيب الاختصاص. ومن التطبيقات على هذه الصورة اعتداء وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على صلاحيات الوالي. " ..... حيث رفضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى دعوى إلغاء

[1] -عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري اللبناني (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ص498.

[2] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 71288 غير منشور (قضية خ ضد الوزير الداخلية).

قرار وزير الفلاحة أين استند هذا الأخير على المرسوم المؤرخ في 09ماي 1963الذي يخول الدولة الجزائري سلطة وضع تحت حمايتها الأملاك

العقارية والمحلات التجارية وغيرها إذا كان نمط تسييرها أو استغلالها يهدد النظام العام والسلم الاجتماعي واعتبر المجلس أن الوالي هو وحده المختص باتخاذ مثل هذا التدبير وليس الوزير.[1]

2-عيب عدم الاختصاص الشخصي.

يقصد بالاختصاص الشخصي هو وجوب صدور القرارات الإدارية في النظام الإداري للدولة من الأشخاص والهيئات والسلطات الإدارية المحدد بنصوص التنظيم القانوني للاختصاص والمرخص لها وحدها وعلى سبيل الحصر والتحديد وحدها باتخاذ وإصدار القرارات الإدارية.[2]

فإن الموظف أو رجل الإدارة يبقي له حق في مباشرة الاختصاصات طيلة مدة التي يحتفظ بها بصفة القانونية. فإذا فقد هذه الصفة ليس أو أخر. حرم من ممارسة اختصاصات ولكن في بعض الحالات يمكن أن يحتفظ الموظف بصفته العامة ومع ذلك يتعطل حقه في ممارسة اختصاصاته كما لو تم إيقافه عن عمله لأسباب مشروعة أو حالة إيجاز إجبارية في ها تيين الحالتين يتضمن إيقاف أو انتهاء إجازة الإجبارية بالنسبة الموظف في إدارة ، وتطبيقا لعنصر اختصاص الشخصي يؤول الاختصاص بالإعلان

---

[3]-عائشة غنادرة، مرجع السابق، ص110.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي ضد وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الصادر بتاريخ 1967/01/20.

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، مرجع السابق، ص503.

الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة93 من تعديل الدستوري سنة2016 كما ينعقد الاختصاص بإصدار القرار توقيف عضو مجلس شعب بلدي إلى لوالي طبقا للأحكام المادة 43 بقانون البلدية11-10. [1]

3-عيب عدم الاختصاص المكاني.

يقصد بالعنصر المكاني هو تحديد وحصر القرارات الإدارية أو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس في نطاقها أو حدود اختصاصه بإصدار القرار الإداري فإذا كان الاختصاص المكاني للمراسيم التنفيذية يشمل جميع نطاق إقليم الجمهورية ،وإن الاختصاص المكاني للقرار الإداري الولائي يشمل نطاق الولاية الخاصة به دون أن يتجاوزه وكان تحت طائلة البطلان.[2]

ويقصد بالعيب الاختصاص من حيث المكان حالة تجاوز الإدارة النطاق الإقليمي أو الجغرافي محددا قانونا للممارسة اختصاصاتها، فإذا قام رجل الإدارة بمباشرة مهامه لصدورها خارج نطاق الإقليمي.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن عيب الإختصاص المكاني يأخذ صورتين:

أ-ممارسة الاختصاص خارج المكان المحدد قانوني.

---

[2]- ديلمي بلال . سعداوي حمزة، **ركن الاختصاص في قرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في لحقوق تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، السنة2020-2021، ص14.15.

(الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/4/7جريدة الرسمية العدد76الصادر في 1996/12/8المعدل المتمم سنة 2016) (قانون 11-10المؤرخ في 2011/07/02يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37الصادرة في 2011/07/03).

[3]- حباس إسماعيل، **مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر- الوادي، سنة 201462015،الصفحة10-11.

وتتمثل هذه الصورة في ممارسة السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في المكان غير الذي يجب أن تتواجد فيه، لكن هذه صورة عيب عدم الاختصاص المكاني نادرة الحدوث.

ب-ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية.

إن ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية تتعلق باتخاذ الإدارة قرار بشأن موضوع يتضمن قضايا خارجة عن دائرة إقليميها وكمثال على ذلك اختصاص رئيس البلدية في السهر على الحفاظ على نظام العام لكن فيما يخص بلديته فقط.[1]

4- عيب عدم الاختصاص الزماني.

أ-تعريف الاختصاص الزماني: وهو تحديد البعد الزمني أو المدة التي يجوز من خلالها إصدار القرارات كعهد المجالس الشعبية البلدية أو الولاية.[2]

ويكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني عندما يقوم أحد رجال الإدارة بمزاولة الاختصاص دون مراعاة القيود الزمنية والموضوعية فكل هيئة لها مدة معينة وأحال محددة لممارسة اختصاصاتها وعليها أن احترمها ومخالفتها تؤدي إلى إلغاء القرار الذي يصدر عنها لذلك بينت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية.[3]

ب- صور عيب عدم الاختصاص الزماني.

الصورة الأولى: كان يصدر القرار من موظف بعد قبول استقالته أو بعد عزله أو من الحكومة تم سحب الثقة منها جرى العرف بأن يقتصر عمل الحكومة في هذه المرحلة على تسيير الأمور الجارية ضمانا لمبدأ استمرارية مرفق العام.

---

[1]- ديلمي بلال. سعداوي حمزة، المرجع السابق، ص57-58.

[2]- حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص61.

[3]-ديلمي بلال .سعداوي حمزة، المرجع السابق، ص59.

الصورة الثانية: وفيها يمنح القانون للإدارة العامة مهلة قانونية لاتخاذ الإجراء ففي حال انقضاء الأجل واتخذ التصرف صار معيبا إلا أنا مجلس الدولة الفرنسي يقرر في بعض الحالات أن جزاء مخالفة الميعاد هو بطلان القرار أما في معظم الأحيان فيعتبر النص الذي فرض الميعاد ليس إلا نصا موجها للإدارة ليدفعها للإسراع في التنفيذ. وكمثال على ذلك عندما يتخذ أحد أعوان الإدارة قرار في وقت لم يكن مؤهلا للقيام بإصداره وبالتالي فصدوره من سلطة إدارية دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعية يعتبر غير مشروع على هذا الأساس فإن القضاة الإداري الجزائري أصدر عدة قرارات في هذا الشأن حيث قضي المجلس الأعلى في قضية(طريق ص) (ضد وزير الداخلية ومن معه) ببطلان القرار الصادر عن المجلس الشعبي الولائي لولاية سلمان.[1]

الفرع الثاني: عيب الشكل وإجراءات.

أولا: عيب الشكل وإجراءات.

يقصد بالشكل هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي القالب المادي الذي يفرغ فيه إذا أن يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسبيبا أو تحييثا.

ويقصد بالإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ قرار أي التي تسبق أصدراها النهائية.[2]

---

[1]– حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص61–62.

(قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية رقم 46855 المؤرخ في 1987/05/02، المجلة القضائية، العدد3، 1990،ص180–181).

[2] – محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعة الإدارية**، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009،ص189–191.

ويقصد بالعيب الشكل والإجراءات " ولقد عرفه دكتور عبد الغني بسيوني على أنه مخالفة الإدارة للقواعد وإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي في ذلك أن تكون مخالفة كاملة أو جزئية.[1]

وركن الشكل والإجراءات هي مجموعة شكليات وإجراءات إدارية التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتج لأثار القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به.[2]

ثانيا: صور عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري.

مدام تخلف الشكل يؤدي إلى بطلان القرار الإداري لكونه معيبا في شكله، فإن الأمر يقتضي ضرورة معرفة أوضاع الشكل والإجراءات في تلك القرارات حيث يمكن القول إن إغفال أي منها عن إهمال أو عمدي يؤدي إلي بطلان القرار.

1-شكليات مظهر القرار الخارجي.

لا تخضع القرارات الإدارية في شكلها الخارجي لصيغة معينة يجب أن تفرغ فيها، فالإدارة حرة كقاعدة عامة في إفراغ القرار في شكل الذي يحلو لها وهذا ما يلزمها قانون بغير ذلك في حالة أو في حالة أخري.

أ-الأشكال المكتوبة.

-الكتابة.

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص508.

[4]- عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص509.

الأصل أن الكتابة ليست ركنا في القرار الإداري وهي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمنا ولذلك إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار الشكل الكتابي فيقين على جهة الإدارة أن تحترم نصوص القانون. وتتميز القرارات المكتوبة بأنها بصيغة مكتوبة: لائحة، تعليمات، أوامر مكتوبة.[1]

- التسبيب.

يقصد به ذكر سبب القرار الإداري في متنه. والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الإدارية إلا إذا تدخل المشرع وألزمها بذكر السبب الذي من أجله أصدرت القرار الإداري. وعليه فإن عدم تسبيب القرار الإداري كقاعدة عامة لا يؤثر على مشروعية هذا القرار وعليه استقر الاجتهاد علي أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إذا لم يلزمها القانون بذلك وأن القرار الإداري يصدر مصحوبا بقرينة السلامة والصحة وعلى صاحب الشأن إثبات عكس ذلك.

إن من القرارات التي يجب تسبيبها في القانون الجزائري تلك القرارات المتضمنة عقوبات تأديبية. المادة164-165-170من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ماعدا المرسوم رقم88-131. المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والموظف ثم يوجد نص تشريعي ينظم مسألة تسبيب القرارات الإدارية.[2]

- توقيع القرار الإداري.

---

[1]- رزاق لبزة دلال، **عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013،ص13.

[2]- محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعة الإدارية**، مرجع السابق،ص192.

(الأمر06-03المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2006/07/16م).

(المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخ في 1988/07/07م).

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في كل الدول فإن القرار الإداري ينبغي إن يوقع من جانب الجهة المختصة ممثلة في نائبها القانوني وفق ما تستوجبه القوانين والأنظمة. كما تفرض القوانينّ أحيانا خضوع بعض القرارات لمصادقة جهات عليا. فإن خرجت الإدارة عن صرف الأصول والمبادئ عرضت قرارها للإلغاء.

ويعتبر التوقيع عنصر أساسي في القرار الذي يأخذ الشكل المكتوب إذا توجد نصوص قليلة مصر وفرنسا توجب التوقيع. ففي فرنسا مثلا: الإدارة البلدية ملزمة بالتوقيع ومن ذلك توقيع مداولات المجلس الشعبي وأن يكون التوقيع من جميع الأعضاء.[1]

- مكان إصدار القرار الإداري وتاريخه.

استقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه إذا نص التشريع على مكان معين يتعين على الإدارة أن تصدر قراراها فيه. فإنها تكون ملزمة بإصداره في ذلك المكان وإلا ترتب على ذلك بطلان القرار إذا صدر خارج مكان محدد قانونا لإصداره، أما إذا لم بوجد نص يقضي بتحديد مكان معين لإصدار القرار فإن عدم ذكر مكان صدور القرار لا يؤثر على صحة شكل القرار لأن الأصل أن الإصدار القرار في مكان غير المكان المحدد لمباشرة مصدر القرار لمهام وظيفته ليس له أثر على صحة شكل هذا القرار أما بالنسبة لتاريخ صدور القرار الإداري فإن الأصل أن القرار الإداري يحد صحيحا ونافذ من تاريخ صدوره ومن ثم فإنه يسري في حق الإدارة من هذا التاريخ.

- لغة القرار الإداري.

قد يفرض الدستور أو القانون على الإدارة العمومية التعامل بلغة محددة وهذا بموجب قواعده أمرة ومن هنا تكون الإدارة في وضعية مخالفة للنص إن هي أصدرت قراراها بغير اللغة التي حددها النص الرسمي.

[3]- رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 17-18.

وبعد تحرير القرار باللغة العربية شكلية جوهرية وقضاء المجلس مؤسس على نص المادة03 من الدستور حيث نصت على:" اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية."[1]

مجلس الدولة قرار رقم 005951 تاريخ القرار 2002/02/11 حيث أن القرار جاء محررا باللغة الأجنبية خلاف لنص المادة 03 من الدستور، وكذلك المادة 02 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-36.

- التأشيرات.

أي ذكر الأسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار ويقصد بهدف الشكلية أن تذكر الإدارة في متن القرار الإداري النصوص القانونية التي استندت إليها في إصدار القرار كأن تذكر في مطلع القرار الإداري عبارة: "عملا بأحكام المادة رقم.... مم قانون أو نظام .... قرار ....".

- نشر القرارات الإدارية.

يعرف الفقه النشر بأنه إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار. ويعرف الدكتور فؤاد العطار النشر بأنه إعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية حتى يكون على بنية منها.

- النشر في جريدة الرسمية : ينشر في جريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من سلطات المركزية لأن لها صفة المرسوم، فوسيلة العلم بالقرارات التنظيمية هي النشر في جريدة الرسمية.[2]

- النشر في صحف اليومية: ينشر في صحف اليومية القرارات الصادرة من سلطات المركزية.

[1]-رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص18-19.
[2] -رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص20-21.

- الإعلان.

الإعلان هو وسيلة التي يتم بموجبها علم فرد بعينة أو الأفراد بذواتهم بالقرار الإداري وكقاعدة عامة أن الإعلان لا يخضع لإجراء شكلي معين إلى أنه كما هو الحال في النشر، يجب أن يكون مؤديا إلى العلم التام بمحتويات القرار وبأسبابه إذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازما، فإذا أغفل أي من هذه البيانات كان الإعلان باطلا وبالتالي ظل باب الطعن بالنسبة لقرار مفتوحا.

ب- الأشكال غير المكتوبة للقرار الإداري.

- القرار الإداري الشفهي.

الأصل في القرار الإداري أن يكون مكتوبا ولكن يحدث في بعض الأحيان أن تصدر الإدارة قرارها شفاهة الذي من شأنه أن ينتج كافة الآثار القانونية لقرار المكتوب.

- القرار الإداري بالإشارة.

يرى بعض الفقهاء أن القرار الإداري يمكن أن يصدر أيضا بالإشارة ذلك أن جوهر القرار الإداري هو اتجاه نية الإدارة في إحداث أثر معين وقد تبتدأ هذه النية حتى بالإشارة.[1]

- القرار الضمني وحالات السكون.

إن القرارات الضمنية هي التي تستنتج تصرف معين يحدد القانون المدة ونتيجة، مثل عدم اتخاذ الإدارة موقفا بعد فوات الأجل المحدد في القانون فهو أحيانا قرار ضمني بالموافقة وأحيانا قرار ضمني بالرفض.

2-الإجراءات السابقة على إصدار القرار الإداري.

[1]- رزاق لبزة دلال، المرجع السابق ، ص25-26-27-28.

إن الإجراءات لا تفترض في القرارات الإدارية كقاعدة عامة إلى إذا تدخل المشرع ونص صراحة على وجوب إتباع إجراءات معينة بإصدار القرار الإداري وبخلاف ذلك إن الإدارة حرة عند إصدار قراراتها في إتباع إجراءات معينة من عدمه، أما إذا أمر المشرع بإتباع إجراء معين عند إصدار القرار الإداري فإن الإدارة عندها تكون ملزمة بهذا الإجراء تحت طائلة بطلان قرارها الإداري المتخذ دون التقيد بالإجراء وتختلف الإجراءات من قرار الإداري إلى أخر بحسب طبيعة هذا القرار وأهميته وموقف المشرع من ذلك. [1]وسنحاول عرض أبرز إجراءات المتخذة في القرار الإداري:

أ- الاستشارة.

قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة من هيئات وحينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار هذا القرار حتى لو كان الرأي في حد ذاته غير ملزمة للإدارة،مثال ذلك لا يجوز لعميد الكلية تنحية رئيس القسم دون أخذ رأي مدير الجامعة، فإن القرار التنحية يكون معيبا من حيث الشكل إذا تم دون موافقة رئيس الجامعة أما إذا كان معيبا بصفة رسمية فإنه لا يجوز تنحيه إلا من قبل الجهة المختصة.

- الاستشارة الاختيارية.

يمكن للإدارة إن تلجأ استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك، واستشارة الاختيارية لا تعتبر بمثابة شكل جوهري وتعود السلطة التقديرية لسلطة الإدارية القيام بهذا النوع من الاستشارة ولا يعتبر الرأي الصادر عن هذا الإجراء شكلا جوهريا وبالتالي فإن صدور القرار الإداري دون أخذ به لا يعتبر حالة عيب شكل.

- الاستشارة الإلزامية الإجبارية.

[1]- رزاق لبزة دلال، المرجع نفسه ، ص29.

يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص القانوني يلزم الإدارة قبل اتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى على أن يكون لها بنهاية لأخذ بما ورد لتلك الاستشارة أو مخالفته وعدم استشارة اللجنة الاستشارية يعتبر مساس شكلا جوهري.[1]

ب- احترام حق الدفاع.

وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد ويتجسد الحق في الدفاع في المرحلة الإدارية في تنظيم حق المواطن في الإطلاع على القرارات الإدارية وشفافية العمل الإداري.

كما يتجسد نفس الحق أمام اللجان التأديبية في الاعتراف للمواطن والسماح له بالإطلاع على ملف القضية التأديبية والدفاع عن حقه بنفسه أو بواسطة محامي وبالتالي يشكل منع المواطن من ممارسة حقه في الدفاع حالة عيب في الإجراء يترتب عنها إلغاء القرار الإداري المخالف لهذه الإجراءات، كما يتجسد أيضا في احترام القواعد التي تحكم سير اللجان والمجالس (تشكيلا وعضوية ونصابا) عند سير الجلسة وعند اتخاذ القرار الإداري واحترام قواعد المداولات على مستوي المجالس المنتخبة أو التأديبية.[2]

تقوم حقوق الدفاع على الإطلاع المسبق على الأفعال المسببة للجزاء وهو مبدأ عام للقانون بحيث أن كل شخص له أن يدافع عن نفسه في مواجهة الاتهامات الموجهة أليه.[3]

ج- مبدأ توازي الأشكال.

يقصد بمبدأ توازي الأشكال احترام السلطة الإدارية القواعد التي تم فيها إصدار القرار الإداري المراد تغييره، سحبه وإلغاءه

---

[1]- رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص29-30.

[2]- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة2015، ص128-129.

[3]- رزاق لبزة دلال، المرجع السابق، ص 31-32.

وفي الأخير يمكننا القول إن إهمال الإدارة لمثل هذه الإجراءات وغيرها والمطلوبة قانونا أو المستوحاة من المبادئ العامة للقانون يعتبر عيب في الإجراء تسمح بأن يعتمد عليها لتأسيس دعوى تجاوز السلطة.[1]

المطلب الثاني: عدم مشروعية الموضوعية.

لا تقتصر سلطة القاضي الإداري بفحص عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري فقط بل أنها تمتد إلى فحص عيوب المشروعية الداخلية، فالقرار قد يكون مشوبا بعدم المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه وهنا نكون بصدد عيب مخالفة القانون أو خرق القانون أو عدم مشروعية أسبابه وهنا نكون بصدد عيب السبب أو أخيرا بسبب عدم مشروعيته هدفه ونكون أمام عيب الانحراف بالسلطة. في خلاف مهمة القاضي الإداري في فحص عيوب المشروعية الخارجية والتي تتسم بالسير والوضوح نجد أن مهمة القاضي الإداري في فحص عيوب المشروعية الداخلية تتميز بنوع من التعقيد وتحتاج إلى درجة كبيرة من العمق ذلك أن هذه العيوب تتعلق بموضوع أو مضمون القرار الإداري وليست لها علاقة بمصدر القرار الإداري أو شكله وبالتالي فإن القاضي الإداري بالقواعد القانونية بمفهومها الواسع ليس الضيق. وعليه سوف نتعرض لدارسة هذه العيوب (عيب مخالفة القانون وكذا عيب السبب وعيب الانحراف بالسلطة) على التوالي[2]

الفرع الأول:عيب السبب.

أولا: تعريف عيب السبب.

ويقصد بالسبي في مجال القانون الإداري كل:" حالة واقعية أو قانونية تحدث تحول فتخول يتدخل ولرجل الإدارة أن يتدخل وأن يتخذ قرار مت مثال ذلك الجريمة التأديبية التي

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص129.

[2]- سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص129.

تدعو إلي إصدار قرار التأديب "ويعرف أيضا بأنه" حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي إليه بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما.[1]

ويقصد بسبب القرار الإداري بشكل عام: تلك الحالة الواقعية أو قانونية التي تسبق اتخاذ القرار وتدفع الإدارة إلى اتخاذ بقصد إحداث الأثر القانوني.[2]

وبهذا المعني فإن عيب السبب يتحقق في حالة انعدام وجود سبب يبرر إصدار قرار كما قد تدعى الإدارة بوجود وقائع أو ظروف مادية دفعتها لإصدار ثم يثبت عدم صحة وجودها في الوقائع فإذا اصدر القرار الإداري دون أن يستند إلي سبب صحيح فإنه يكون مشوبا بعيب السبب.

ثانيا:صور عيب السبب.

يأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها لعدم مشروعية القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها الفقه والقضاء الإداري على النحو التالي:

1-الغلط في الوقائع.

نكون بصدد غلط في الوقائع عندما يتخذ القرار الإداري على أساس وقائع غير صحيحة أو منعدمة أو أنها صحيحة عند اتخاذ القرار الإداري ثم صارت منعدمة عندما يكون تطبيق القرار الإداري تطبيقا زمنيا وقد تكون الوقائع غير ملائمة للقرار المتخذ.

أ- انعدام السبب.

يتعلق الأمر هنا بصدور قرار إداري يستند إلى الوقائع غير موجودة بتاتا ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري عن هذه الصورة نجد:قرار مجلس الدولة الذي أيد حكم إلغاء مقرر الوالي لانعدام السبب في قرار له صادر بتاريخ 2000/01/31 جاء فيه

[1]- جابر إيمان، المرجع السابق، ص87.

[2]- دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص128.

."حيث أن هذا مقرر الولائي اتخذ على إثر الرأي غير الموافق الذي منحته مصالح الأمن الولائية بعد التحقيق الإداري بالتنسيق مع مصالح الولاية والمبنى على أن سلوك بعض أعضاء الجمعية مخل بالنظام العام والآداب العامة وأن بعضهم كانوا مسبوقين قضائيا وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قد عللوا قرارهم بإلغاء المقرر المتخذ من الوالي السابق الإشارة إليه أنه مجرد من ذكر أي سبب مما يؤدي إلى القول بأنه غير شرعي وحيث بالفصل بالرجوع إلى المقرر موضوع الاستئناف لم يذكر ضمن طياته سبب اتخاذ قرار إلغاء مقرره حتى يتسنى للمستأنف عليه من الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاته بشأنه وهو الحق المكرس دستوريا وقانونيا باعتباره حق من حقوق الدفاع.[1]

ب- السبب الذي أصبح منعدما.

قد يصدر القرار الإداري صحيحا وخاليا من عيب السبب بأن تكون الواقعة التى أسس عليها موجودة لكن بعد مرور برهة من الزمن من صدوره تصبح تلك الواقعة منعدمة وأن ذاك يتحول القرار الإداري المتخذ من قرار مشروع إلى قرار معيب بعيب الغلط في الوقائع في صورته في كون السبب أصبح منعدما.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)بإبطال مقرر الوالي لهذه الصورة أين جاء فيه بتاريخ 28مايو 1990رفع دعوى إبطال ضد مقرر الوالي بنزع الملكية للمنفعة العامة لكون الأرض المنزوعة ملكيتها لم تلق التخصيص المقرر لها من خلال خمس سنوات من يوم صدور مقرر الملكية للمنفعة العامة . وقضت المحكمة العليا بإبطال مقرر الوالي مستجيبة للمدعي في طلبه وجاء تسبيب قراره كما يلي:حيث أن إعادة البيع الذي طلب فيه الطاعن جاء نتيجة لعدم تنفيذ المقرر نزع ملكية للمنفعة العامة لذلك أصاب

[1]- عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص126-127.

(قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، فهرس 90 قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب، الصادر بتاريخ 2000/01/31).

الطاعن لما إلتمس إبطال القرار أصبح لاغيا حيث أن المقرر المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة المؤرخ في 11يوليو1975أي قبل صدور الأمر (76-48المؤرف في 1976/05/25 والمتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والذي لم يأخذ بمهلة خمس سنوات المتعلقة بالتخصيص).

حيث أنه في تاريخ صدور المقرر ،بقي الأمر رقم58-997المؤرخ في 23أكتوبر 1958 هو النص المطبق بموجب المادة54من هذا الأمر.[1]

2- الغلط في القانونّ.

وهو أن تستند الإدارة على سبب خاطئ من الناحية القانونية وقد أوجد القضاء الإداري ثلاث أسباب للغلط في القانون .

أ- تطبيق نص قانوني غير قابل للتطبيق.

ومن صوره أن تستند الإدارة إلى نص قانوني لا ينطبق على القرار المتخذ أين قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1969/04/18بإبطال القرار الصادر عن العمالة والمحدد لتعويض شغل شقة شاغرة لكون النسبة المحددة تتجاوز تلك المفروضة من طرف النصوص القانونية السابقة لحالة الشغور ،فالإدارة طبقت نص قانونيا لا يقبل تطبيق لكونه صدر بعد وقوع الشغور وقد جاء في تسبيب المجلس ما يلي في غياب أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي مخالف لا يمكن الإلزام المعني أن يدفع للدولة التي حلت محل المالكين في حقوقهم أجرة تفوق تلك التي كانوا يدفعونها لهؤلاء المالكين.[2]

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (قضية بوصباع ضد الوالي ولاية الجزائر) الصادر بتاريخ 1993/01/12، المجلة القضائية، العدد الثالث، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1993، ص233-234.

[2]- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (قضية ب-ق، ضد الوالي ولاية سيدي بلعباس ورئيس الدائرة عين تموشنت) الصادر بتاريخ1986/03/15،المجلة القضائية، المجلة القضائية، العدد الرابع، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر 1990،ص165.

ب-حالة سوء تفسير النص القانوني.

هنا الإدارة عندما تصدر قرارها تعتمد على القاعدة القانونية فلا تتجاهلها لكن تفسيرها لهذه نص القانوني يكون غير ملائم.[1]

وهو أن تقحم الإدارة نصا قانونيا لاتخاذ تصرف معين، لكنها تعطي له مفهوما خاطئا فالإدارة لم تخطأ في اختيار النص القانوني،بل أخطأت في إعطاء التفسير الصحيح له أين قضى المجلس(الغرفة الإدارية) الأعلى بإلغاء قرار رئيس بلدية عنابة والمتضمن سحب قرار منح محل تجاري للمدعي بالسوق المسماة لكون رئيس البلدية ارتكب غلط في تفسير القانون.[2]

ج-استناد الإدارة على نص قانوني ملغى.

وتطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس الدائرة المتخذ في 7مارس1981والمتضمن منح السيد (ب-م)فيلا تقع بشارع العقيد عميروش والتي كان يشغلها المدعي منذ سنة 1972لكونه اتخذ على أساس مرسوم 63-88المؤرخ في3/18/ 1963المتعلق بنظام الأملاك الشاغرة والذي الغي بموجب مرسوم رقم 80-278المؤرخ في1980/11/29وبذلك ارتكبت الدائرة غلط في القانون لأنه طبق مرسوم الغي قبل اتخاذه لقراره.

3-الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.

إن أي قرار يستند على واقعة معينة لا يمكن أن يكون مشروعا إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية وعمل القاضي في هذه الفرضية هو التأكد من أن الواقعة موجودة فعلا تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه التسويق القرار

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص133.

[2] - لمزيد من الإطلاع ينظر قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية (قضية م-أ، ضد المجلس الشعبي البلدي لمدينة عنابة) الصادر بتاريخ 1985/05/18.

أين ألغى مجلس الدولة عقوبة سلطت على موظفة بسبب رفضها تسليم مفاتيح الشقة التي شغلها في إطار وظيفتها بصفة القانونية ،على اعتبار أنها غير مشروعة حيث لا يشكل رفض تسليم مفاتيح الشقة خطأ وظيفيا من شأنه تبرير العقوبة.[1]

ثالثا: شروط ا لسبب.

1-قيام السبب وقت إصدار القرار.

إذ تتحدد مشروعية القرار بتاريخ صدوره فلا تستطيع جهة الإدارة الاستناد في إصدارها لقرارها لسبب كان موجودا وزال قبل إصدار القرار الإداري وإلا تكون قد استندت للعدم في هذه الحالة ، فطلب الاستقالة لا يبرر إصدار القرار إنهاء الخدمة طالما عدل مقدمها عن ذلك إصدار قرار إنهاء الخدمة.

2-مشروعية سبب القرار الإداري.

بحيث تلتزم الإدارة في اختيار أسباب قراراتها بما يحدده المشرع من قيود إذ أن حيادها في قرارها عما تطلبه المشرع يعد قرار معيبا.

3-يجب أن يكون السبب محددا بوقائع.

ظاهرة يقوم عليها لا يكتفي بالسبب العام غير الواضح والمجهل إذ أن من شأنه أرباك صاحب الشأن فلا يعلم موقفه من القرار سواء بقبوله أو رفضه والتظلم منه.[2]

الفرع الثاني :عيب مخالفة القانون.

[1]- عائشة غنادرة، المرجع السابق، ص140-131.

[2]- شمسة مفتاح أحمد الناصري، المرجع السابق، ص40-41-42.

أولا:تعريف المحل وشروطه.

1-تعريفه: يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار (فحواه) المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة، وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.[1]

والمركز القانوني هو مجموعة وكتلة الحقوق والالتزامات المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلاف للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر.

أمثلة:قرار التعيين:إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة بما يترتب عنه من حقوق والتزامات كما هي محددة أساسا في قانون الوظيفي العمومي.[2]

2- شروط المحل:يكون القرار سليما وصحيحا في محله يجب توافر شرطين أساسيين

أ-أن يكون محل القرار الإداري جائزا قانونا (مشروعا).

ويقصد بهذا الشرط أن يكون أثر القرار متفقا مع القانون، وإذا كان هذا المحل معيبا (لمخالفته للقانون) يكون القرار معيبا وباطلا. بمعنى أخر إذا كان محل القرار الإداري غير جائز قانونا فيكون من المستحيل تحقيقه كما لو تعرض أثر القرار مع القواعد القانونية السارية أو مع مبدأ من المبادئ العامة ومثال القرار الذي يكون محله معيبا صدور قرار من الإدارة يكون موضوعه معارضا لمبدأ من المبادئ العامة للقانون(كمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة)أو (احترام الحريات العامة)كل ذلك يعني أن محل القرار يستحيل تحقيقه قانونا وبالتالي يصبح القرار معيبا بعيب المحل أو جدير بالإلغاء.[3]

يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة ترتيبه جائز قانونا من حيث اتفاقه وعدم تعارضه ومخالفته للنظام القانوني السائد بالدولة ضمانا لمبدأ المشروعية بمختلف

---

[1]- دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص151.

[2] - محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق،156-187.

[3]- دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص153.

مصادره المكتوبة(الدستور–القانون–التنظيم)وغير المكتوبة(العرف– المبادئ العامة للقانون)والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية.[1]

ب–أن يكون محل القرار الإداري ممكنا من الناحية الواقعية.

يقتضي هذا الشرط ألا يكون الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري غير ممكن تحقيقه من الناحية العملية ، وذلك كي لا يقال باستحالة تنفيذ القرار ومن ثم يكون باطلا لانتفاء إمكانية تحقيقه ومثال ذلك صدور قرار بهدم منزل تبين أنه سقط نتيجة انهيار حدث في البناء قبل صدور القرار.[2]

يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا أي أن يرتب القرار و أثره القانوني فقرار الترقية يكون محله غير ممكن مثلا:

إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد

كما يكون قرار تحويل طالب إلى الجامعة أخرى غير ممكن إذا كانت الطالب غير مسجل أصلا في الجامعة الأولى.[3]

ثانيا:عيب مخالفة القانون وصور.

1–تعريف عيب مخالفة القانون: هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارة عندما تصدر القرارات مخالفة في محلها أي في أثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ، ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية

[1]– محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص187.

[2]– دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص154.

[3]– محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص188.

مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام وقواعد القانون في معناه الواسع ويشكل نتيجة لذلك حالة وسببا من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.[1]

كذلك يقصد بعيب مخالفة القانون أن يكون القرار الإداري معيبا في موضوعه ، بمعنى أن الأثر المترتب على القرار الإداري غير جائز وغير ممكن تحققه لأنه يشترط لصحة القرار أن يوافق محله القانون. ومصطلح القانون بمفهومه الواسع هو كل قاعدة قانونية عامة ومجردة أيا كان مصدرها سواء كان مصدرها نصا دستوريا أو نصا تشريعيا صادرا عن السلطة التشريعية المختصة ومطابقا للدستور أو نصا تنظيميا مطابقا للقانون.[2]

2- صور مخالفة القانون.

يكون القرار الإداري معيبا في محله إذا انطوى على مخالفة مباشرة لقاعدة القانونية كذلك إذا استندت الإدارة في إصداره إلى الخطأ في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية وذلك على نحو ما سنلقي عليه الضوء ما يلي.[3]

أ-المخالفة المباشرة للقانون.

يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف الأثار القانونية المتولدة عند حالا ومباشرة أي في محله صراحة ومباشرة قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع كأن يكون القرار الإداري مخالف لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية أو مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية أو مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة للقانون / أو مخالفا لعرف دستوري –إداري أو مخالفا

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق،ص523.

[2]- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص94.

[3]- دلشاد معروف علي، المرجع السابق، ص156.

لمعاهدة دولية معترف بها ومصادق عليها من السلطات الرسمية الوطنية المختصة أو يكون القرار مخالفا لقرارات إدارية عامة أو مخالفا لعقود أدارية تكون مخالفا لحجية الشيء المطغى به أو يكون القرار مخالفا لحقوق فردية مكتسبة أو مخالفا لقرار إداري فردي.[1]

أين تحدث المخالفة المباشرة للقانون عندما تتجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كليا أو جزئيا وذلك بإتيانها عملا من الأعمال المحرمة بهذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل تستلزمه أي أن مخالفة نصوص القانون قد تكون إيجابية أو مخالفة سلبية.

-المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية.

تقع هذه المخالفة في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم القاعدة القانونية الأعلى من القرار الإداري ويستوي أن تتحم هذه المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية مكتوبة كمخالفة نص دستوري أو تشريعي أو تحدث هذه المخالفة لقاعدة قانونية غير مكتوبة ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري على هذه الصورة نجد قرارات كثيرة.[2]

-مخالفة قاعدة قانونية.

نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1982/12/11:حيث قامت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإبطال قرار رئيس الدائرة لكونه تضمن مخالفة مباشرة للمادة 514من القانون المدني والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة.

أين منح رئيس الدائرة المسكن محل النزاع بواسطة قرار إداري لأحد ورثة المستأجرة دون باقي الورثة لكونهم كانوا ساكنين مع المورثة،وقد سبب المجلس الأعلى إبطاله لقرار رئيس الدائرة على المنوال التالي،حيث أنه من الثابت أن الفيلا المتنازع عليها التابعة لأملاك الدولة كانت تشغلها الأرملة(ي)المورثة المشتركة بين الطرفين.حيث يستفاد من ذلك بالتالي أن الحق في الإيجار المشترك بين جميع الورثة وأن الحق في البقاء في الأمكنة

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق،ص524.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني ،المرجع السابق، ص536.

وهو الحق الوحيد المقرر قانونا لصالح الأشخاص الذين يعيشون عادة بصفة مستمرة مع الهالك حيث أنه لا يوجد في الملف وعلى النحو المتقدم ما يجعل أحد الطرفين يستفيد من مقتضيات المرسوم 23أفريل1968 التي تسمح له بالحصول على الفيلا المتنازع عليها لشخصه فقط.حيث أن منح أحد الورثة أحد الحقوق الداخلة في التركة هو قرار مستوجب للبطلان وهذا إلا إذا كان هناك اتفاق بين ذوي الحقوق أو صدر حكم قضائي بهذا الصدد.[1]

-**المخالفة السلبية للقاعدة القانونية**.تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات كحالة رفض الإدارة منح ترخي لأحد الأفراد رغم استيفائه جميع الشروط القانونية لذلك إذا كان القانون يلزمها بمنح رخصة.[2]

ب-الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.

وتكون في حالة التفسير الإداري الخاطئ للقانون عند إصدارها لقرارها،كأن تفسر القاعدة القانونية على خلاف ما قصده المشرع فالعيب هنا ليس قصدي أو متعمد و إنما الخطأ ورد عن سوء فهم القانون كأن يكون بالإمكان الإدارة اتخاذ قرار مماثل للقرار المطعون فيه دون ارتكابها لخطأ قانوني.

وهذه الحالة أدق و أخطر لأن الإدارة لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما هو الحال عند المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية بل أنها تفسر هذه القاعدة بطريقة مخالفة وخاطئة بإعطائها معنى غير المعنى الذي قصده المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية.

[1]- قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1982/12/11، المجلة القضائية، العدد الثالث، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1989، ص178-179.

[2]- دلشاد معروف على، المرجع السابق، ص157.

وهذا الخطأ في تفسير الإدارة للقاعدة القانونية من الأخطاء غير العمدية سببه الغموض والإبهام الوارد في القاعدة القانونية ذاتها مما يجعل الإدارة تفسرها على غير معناها الصحيح، أما إذا كانت القاعدة القانونية واضحة ولا تحتمل أكثر من معناها فإن الإدارة عند مخالفتها لها تكون قد ارتكبت خطأ عمديا.[1]

ج-الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

متى تعلق تطبيق القاعدة بضرورة تحقق حالة واقعية بالشروط معينة، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة يتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط المتطلبة قانونا والقضاء له رقابة الوقائع التي طبقت على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على مدى سلامة تطبيق القاعدة القانونية.[2]

وقد يحصل هذا الخطأ في حالة صدور القرار على غير أساس الواقع المادي أي عدم حصول الوقائع أصلا وتنصب الرقابة القاضي الإداري في هذه الحالة على التحقق من وجود الوقائع التي استند إليها القرار الإداري ،كصدور قرار تأديبي بفصل أحد العاملين ثم يتضح عدم اقترافه أي مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ القرار.[3]

الفرع الثالث: عيب الانحراف في استعمال السلطة(عيب الغاية).

أولا : تعريف الغاية:يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره.[4]

هو الأثر البعيد أو النهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره وأهداف القرارات الإدارية جميعا تتمحور حول تحقيق المصلحة العامة،والأصل أن

---

[1]- دلشاد معروف على، المرجع نفسه ، ص95-96.

[2]- جابر إيمان، المرجع السابق، ص77.

[3] - وسام صبار العاني، قضاء الإداري، Https://almerja. net .2022/03/06 23:29،ص268.

[4]- محمد صغير بعلي، **الوسيط في المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص195.

تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار الإداري وإلا كان معيبا في غايته ذلك أن السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست إلا وسائل لتحقيق غاية هامة هي المصلحة العامة.

والأصل أيضا أن تلتزم الإدارة المختصة بإصدار القرار بما قد يحدده لها المشرع من أهداف خاصة عند اتخاذ قرارها وهو ما يسمى بقاعدة تخصيص الأهداف فلا يحق للإدارة بأي حال من الأحوال السعي إلى تحقيق هدف أخر غير ذلك الذي حدده المشرع حتى وإن تذرعت باستهداف المصلحة العامة.[1]

ثانيا:عيب الانحراف في استعمال السلطة. يعرف عيب الانحراف في استعمال السلطة على أنه سوء استخدام الشخص الإداري لسلطته من أجل تحقيق هدف غير الهدف الذي من أجله منحت له تلك السلطة قانونا أو أنه عمل ينطوي على سوء نية رجل الإدارة.[2]

ويقصد كذلك بعيب الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات.[3]

وبناءا على ذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة يتميز بالخصائص التالية:

- أنه عيب يقع على الغاية من القرار وهو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدفه وغاية مصدر القرار وإقامة القرائن على أنه كان يستهدف غرضا اخر غير المصلحة العامة.

---

[1]– سلمتني مسعودة، **مقومات مشروعية القرار الإداري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة2016–2017، ص39–40.

[2]– لعشاش محمد، المرجع السابق، ص96.

[3] – بو الشعور وفاء، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية جامعة باجي مختار–عنابة–، السنة2010–2011،ص78–79.

- أنه عيب يتعلق بنفسية مصدر ونواياه وما أراد تحقيقه من إصدار القرار
- إن عيب الانحراف بالسلطة وهو عيب احتياطي لكون القضاء الإداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل أن يقوم بالبحث في عيب الانحراف بالسلطة والحكمة من ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بمقاصد ونوايا مصدر القرار وهي أمور تتعلق بالأخلاق لذلك يصعب إثباتها .
- -أنه عيب لا يتعلق بالنظام العام فلا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه بل للطاعن أن يتمسك به.[1]

ثالثا-صور الانحراف في استعمال السلطة.

أ-تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة.

يجب أن تستهدف القرارات الإدارية تحقيق المصلحة العامة كغاية لها،وهذه هي القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري وتلتزم بها الإدارة العامة في ممارستها لنشاطها الإداري وعلى هذا الأساس فإنه يجب ألا تحديد القرارات الإدارية عن هذا الهدف العام لها المتمثل في الصالح العام وإذا استهدفت الإدارة تحقيق غاية تبتعد عن المصلحة العامة وتجنبها يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.[2]

ب-مخالفة تخصيص الأهداف.

تتحقق هذه الحالة عندما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق هدف غير الذي حدده المشرع حتى إذا كان القصد منه المصلحة العامة فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيقها في نطاقها الواسع بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاق لعمل إداري محدد وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف

[1]- بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص80-81.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص582.

خاص الذي عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد بغاية المخصصة التي رسمت له وإذا خرج عنها كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.[1]

ج-الانحراف بالإجراءات.

تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من أجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم والمحدد قانونا من أجل بلوغ نفس الأهداف وهذه الآراء الأولى وتجنب بعض الشكليات والتعقيدات أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني و أكثر الحالات تطبيقا لهذه الصورة هو لجوء الإدارة المختصة إلى استعمال إجراء الاستيلاء من أجل بناء مرافق عامة بدل إتباع الإجراء القانوني السليم وهو نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

المبحث الثاني:أركان المسؤولية الإدارية في نطاق القرارات غير المشروعة.

تعد فكرة المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية كون إن المرافق أو الإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد(أشخاص طبيعية) سواء كانوا عاملين أو موظفين.

وقد يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار الغير عن طريق خطأ شخص ينسب الموظف أو عن طريق خطا مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته- إلا أن الإدارة ليست شخص طبيعي ذو عقل وفكر وهي بذلك تكون و تشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الخطأ.

[1]- بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 83.

[2]- بو الشعور وفاء، المرجع نفسه ، ص83.

الدولة باعتبارها شخصا اعتباريا (معنويا) لا تستطيع ممارسة أعمالها بنفسها بل تعهد بممارسة تلك الأعمال لأشخاص طبيعيين يطلق عليه اصطلاح"موظفون"،تنحصر واجبات وظيفتهم في القيام بمهام الدولة وأعمال سلطاتها المختلفة تحقيقا للصالح العام ومصلحة الأفراد على حد سواء.إلا أنه قد يحدث أثناء قيامهم بأعباء الوظيفة العامة أن يلحق بالأفراد ضرر نتيجة خطأ ارتكبوه. وهذا الخطأ قد يكون قد يكون خطأهم كأشخاص وهو ما يطلق عليه "الخطأ الشخصيà عائدا إلي الإدارة العامة نفسها التي يقومون بتصريف أعمالها بسبب سوء تنظيم المرفق العام نفسه مثلا وهو ما يطلق عليه "الخطأ المرفقي أو المصلحي"، وقد يكون الخطأ مشتركا أي خطأ شخصيا ومرفقيا.

والخطأ هو حجز الزاوية في مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية فهي تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه،والخطأ يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع. بالإضافة إلى أن الخطأ هو سبب الالتزام بالتعويض ، كما وأن فكرة الخطأ أساسا للمسؤولية تمثل القاعدة الأساسية العامة والمبدأ الأصيل في الفروع القانونية كافة ، ومن هذه الفروع القانوني الإداري . [1]

الفرع الأول: الخطأ الشخصي.

أولا: تعريف الخطأ الشخصي.

هناك مجموعة من التعارف الخطأ الشخصي إذا عرف بأنه الخطأ المطبوع بالطابع الشخصي المتعلق مباشرة بمحدث الضرر،كما عرف على أنه الخطأ الذي يرتكبه الشخص بمحض إرادته ويرتبط بالموظف.[2]

[1] – محمد عودة الجبور، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، الرسالة استكملا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية حقوق، 2010،الصفحة 61.

[2]– كركار مريم. إسيلين نصيرة، **التعويض عن الإخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري(مسؤولية المستشفى نموذجا)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016– 2017، الصفحة12.

وأيضا يعرف الخطأ الشخصي على أنه:"الخطأ الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة ولا يمد بأية علاقة بالوظيفة ويعتبر خطأ عمدي بنية الأضرار بالغير".[1]

وأيضا عرف بأنه:"الخطأ الذي ينسب إلي الموظف وتتحقق المسؤولية عن ميوله وشهواته وغرائزه الشخصية "،كما يري الفقيه دوجى duguit أن الخطأ الشخصي هو الذي يهدف إلي تحقيق مصلحة شخصية . الشخصية عنه وذلك بدفع التعويض من ماله الخاص".[2]

ومن الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريف الخطأ الشخصي الفقيه لافريار la ferriere الذي عرفه كما يلي: "يعتبر الخط أشخصيا إذا كان الفعل الضار يكشف فيه الإنسان الرأي الراجح اعتبار كل خطأ منفصل عن الوظيفة ولا يمدها بأي علاقة خطأ شخصيا، خاصة إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة أو في إطارها لكن منفصل عنها لأسباب معينة.[3]

ثانيا:أنواع الخطأ الشخصي.

كرس القضاء وجود نوعين من الأخطاء الشخصية وهي:

1- النوع الأول: الخطأ المرتكب بمناسبة أداء الخدمة.

والمثال المعطي في الكثير من القرارات :سائق(في تطبيق سائق عسكري) يقوم بتحويل المسار العادي للسيارة الممنوحة له لأداء مهمة معينة، مستعملا إياه لأغراض شخصية(زيارة والديه، أصدقائه، التجول مع خطيبته...)، فإذا تسبب في حادث أثناء ذلك اعتبر ذلك الحادث كأنه ناتج عن خطئ شخصي . [1]

---

[1]- كركار مريم. إسيلين نصيرة، المرجع السابق، ص12.

[4]- بن عمر عائشة، **التعويض عن الضرار الناتجة عن الخطأ الشخصي والمرفقي** في القانون الإداري، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-2013،ص09.

[1]- حميش صافية، **الضرر قابل التعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012،ص14.

وكذا بخصوص حارس سلم gardien de la paix مكلف بالحفاظ علي نضام العام بمناسبة عرس يشتمل علي العاب نارية ومرقص بلدي، والذي بعد تناوله للخمور، أراد إعادة الشرب، وتخلى بذلك عن مقر عمله،ودخل إلى مقهى وتشاجر مع زبون مهددا إياه بمسدسه، وأخيرا أصاب بجروح شخصا كان يريد تجريده من سلاحه.[2]

2-النوع الثاني:الخطأ المرتكب خارج الخدمة لكن بفضل وسائل وضعها المرفق تحت تصرف العون.

وهذا الخطأ أكثر ندرة،وكرس مجلس الدولة هذا النوع من الخطأ (غير المرتكب بمناسبة القيام بخدمة) في سنة 1973،وتتمثل فيما يلي:

قام حارس سلم de gardien la paix باختبار سلاحه الناري بيده(والذي يحوزه بصفة شرعية)، أثناء تواجده في منزله رفقة زميل له، فتسبب في وفاة هذا الأخير بغير عمد، ولقد حكم بأن خطئه ليس خاليا من أية علاقة مع المرفق، فهذا الأخير هو الذي أعطي له وسيلة ارتكابه .[3]

وينتج من قرار جمعية مجلس الدولة بأن الاعتراف بالعلاقة بالمرفق يتوقف علا ثلاث شروط، الاثنان الأول من عاديان ويتمثلان في:

1-إن يكون للسلوك الضار طابع إهمال بسيط، عدم حذر أو رعونة.

2-أن تكون الوسيلة التي وضعها المرفق تحت تصرف العون العمومي محوزة من طرفه بصفته شرعية.

3- يتمثل في أن :تعرض تلك الوسيلة الغير لمخاطر خصوصية للأضرار، وهذا الشرط لا يفرض نفسه بقدر ما يفرض نفسيهما الشرطين السابقين ونكون غير متحققين

---

[2]- قرار مجلس الدولة في 1981/02/27 قضية بلدية chonville-malaumont: يرتكب خطأ شخصي لا علاقة له بالمصلحة الاطفائي المكلف باستقدام شيء منسي في أماكن الحريق، والذي يبتعد لأسباب تشخصية عن مساره العادي ويتسبب بذلك في الحرق يرميه دون حذر سيجارة مشتعلة داخل مخزن للغلال.

[3]- قرار مجلس الدولة في 011954/01، قضية برنار Bénard.

[1]- قرار مجلس الدولة في 1973/10/26، قضية سادودي Sadoudi.

بصدد مستقبله، لكن استبقى عليه مجلس الدولة فيما بعد إلي جانب الشرطين للأخريين بخصوص قضية مماثلة للأولى. [1]

ولقد أعطي تجسيد لأخر ملفت للانتباه لهذا النوع من الخطأ الشخصي غير الخالي من أية علاقة مع المرفقَ، في قضية أين استطاع دركي بفضل المعلومات التي استقاها في ممارسة وظائفه، وبواسطة مشاركته في التحريات حول جرائم القتل العمدي التي ارتكبها بنفسه، الإفلات من الأبحاث وارتكاب جناية أخرى.

ففي هذه الشرطين يشكل سلوكه خطأ شخصيا غير خالي من أية علاقة مع المرفق،حتى ولو ارتكب جنائيته الجديدة خارج ساعات خدمته وبسلاحه الشخصي.[2]

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي.

يعرف الخطأ بشكل عام بأنه مخالفة الأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية وتأخذ صورة أعمال إيجابية أو تأتي علي هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون.[3]

لم يتعرض الفقه والقضاء الجزائري لتعريف الخطأ المرفقي، فالخطأ يرتكبه العون تسأل عنه الإدارة المستخدمة، وبشأن صعوبة التعريف يقول الأستاذ أحمد محيو.

"إن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وان دراسة الخطأ المرفق ألي جرد مختلف تجاوزات الإدارات..."

---

[2]– قرارمجلس الدولة في1987/12/13، قضية الزوجين باشيلي Bachelier .

[3]– قرار مجلس الدولة في 1988/11/18، قضية الزوجين رازوسكي Raszewski.

[1]– قيدار عبد القادر صالح، مدرس القانون الإداري، **فكرة الخطأ المرفقي**، مجلة الرافدين للحقوق،المجلد(10)العدد(38)، السنة2008، الصفحة4.

وبالرجوع ألي المادة 22 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجدها نص على انه:

"يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافى والحرمة المرتبطة بمهامهم ولو كانت ذلك خارج الخدمة".

ونجد في هذه المادة ما ينم عن وجود الخطأ المرفقي في حالة قيام العون بعمل لا يتنافى مع الحركة المرتبطة بالوظيفة، بمعني أن يتصرف العون وهو حسن النية، غير أن هذا الاستنباط ليس على إطلاقه.[1]

أولا: الخصائص الخطأ المرفقي.

للخطأ المرفقي طابعين أساسين:

1-طابع الخطأ المجهول.

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميون معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم، ففي هذه الصورة نتحدث عن الخطأ المرفق، FAUATE DE>> <<SERVICE إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التميز فإن شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون.[2]

---

[1]-يوسف فلوح محمد الأمين، **مكانة الخطأ في قيام المسؤولية الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون العام المعمق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة2019/2018،الصفحة56/55.

[2]- مبروكي عبد الحكيم، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة،السنة 2013.2014، الصفحة 24.

2-الطابع المباشر.يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلي شخص عمومي قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله، وبتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن

الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.[1]

ثانيا: صور الخطأ المرفقي.

يكون خطا الإدارة في عدة حالات يمكن تصنيفها إلى 3 طوائف في ذات الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد.

1-سوء تنظيم المرفق العام.

وتحقق هذه الصورة للخطأ المرفقي في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام، فمثلا قانون البلدية ينص علي أن البلدية ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق، فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة حسب الحالة.[2]

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن مشيش" ضد "بلدية الخروب" بتاريخ 6أفريل1973- إذا نتلخص وقائعها بتاريخ 28ماي1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وقد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية السابق: حيث أنه ينجم عن الملف

---

[3]-مبروكي عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص24.

[1]-شويعل صليحة. قيدر أنيسة، **الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدق بن يحي جيجل، السنة 2015-2016، ص15.

أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل، حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد آي خطآ في تنظيم وسير مرفق عام لمكافحة الحريق ...،وبذلك اعتبر القرار آن نقص الوسائل لا يشكل خطآ في تنظيم المرفق العام وبالتالي فلا وجود لآي خطآ المرفقي.[1]

2-التسير السيئ للمرفق العام.

إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلي التسير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسيره، فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ8أفريل1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية "حميدوش" ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامه، وبعد8 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تنجر عنه مسؤولية الإدارة.[2]

3-عدم سير المرفق العام.

وهذا يعني امتناع الإدارة عن القيام بواجب يرى مجلس الدولة أنها ملزمة قانونيا بأدائه، إذا كان من شأنه هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بضرر، فالمسؤولية لا تقوم على أساس فعل إيجابي وإنما على أساس فعل سلبي يتمثل بامتناع الإدارة عن الإتيان بتصرف معين، وهذه الصورة أحدث نسبيا من الحالات السابقة، وتفسر تبلور فكرة سير المرفق العام.[3]

---

[2]- المجلة القضائية لسنة 1977، ص581.

[3]-مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص25.

[2]-شويعل صليحة. قيدر أنيسة، المرجع السابق، ص17.

صرح خلاله بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي، وقد صدر قرار مما تلعن مجلس الدولة في 2000/01/31"بلدية الذرعان" ضد "سوايبية عبد المجيد" ومن معه "وذلك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه "سوايبية" كان متابعا جزائيا أمام محكمة الذرعان، وبعد استيفائه من البراءة طلب استرجاع سيارته إلا أنها ضاعت من الحظيرة فاعتبر مجلس الدولة " أن الحظيرة تابعة للبلدية وتشرف على تسيرها وتعتبر البلدية كحارس الشيء وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا.

وفعل البلدية هنا يدخل في أطار عدم تأدية المرفق للخدمة " المتمثلة على السارة وأدتها كما استلمها إذا أن البلدية لم تؤد الخدمة على الإطلاق.[1]

الفرع الثالث: معايير التمييز وضوابط الجمع.

أرسي كل من الفقه والقضاء معايير فاصلة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، تبنى المشرع بعضها في وقت لاحق. وللتفصيل أكثر الشأن تتعرض فيما يلي لأبرز تلك المعايير سواء لدى الفقه أو لدي القضاء.

أولا– المعايير الفقهية للتميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

اقترح الفقه عدة معايير للتميز بين الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية

1 – معيار الأهواء الشخصي.

وقال به الفقيه الفرنسي "ادوارد لافريال" والذي يري أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع الشخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره،

[3]– لحسن بن شيخ آت ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 285.

أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي،ويبني عن موظف عرضة للخطأ والصواب،فالخطأ حين ذلك يكون مصلحيا.[1]

أ- معيار الغاية.

أساس هذا المعيار هي الغاية التي يهدف الموظف العام لتحقيقها من وراء العمل الصادر عنه، فإذا كان الموظف العام من خلال تصرفه يقصد تحقيق الأغراض الشخصية لا علاقة لها بأغراض الوظيفة العامة فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون شخصية والموظف هو المسؤول عن التعويض، أما إذا كان الموظف العام سعى في تصرفاته لتحقيق غايات الإدارة العامة والصالح العام فإن الخطأ يعتبر خطأ مرفقيا لا يسأل عنه في ماله الخاص وإنما تسأل الإدارة العامة عنه.[2]

ب- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة.

بحث الفقيه "Hauriou" وحسبه أمام خطأ شخصي إذا صدر الفعل عن الموظف خارج أوقات العمل وليس بمناسبة أداء الوظيفة أي بمعني خارج الالتزامات الوظيفة وعليه فإن الفقيه" هوريو"وضع معيار جديدا للتميز بين الخطأين بعد حكم مجلس الدولة في قضيةZIMMERMANM، مفاده أن الخطأ القابل للانفصال عن الوظيفة يعد خطأ شخصيا والخطأ غير قابل للانفصال عنها يعتبر مرفقيا.[3]

ج- معيار جسامة الخطأ.

ولقد ناد الفقيه جيز بهذا يعتبر الموظف مرتكبا لخطأ متى كان الخطأ جسيما يصل لحد ارتكاب الجريمة التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولكي يعتبر الخطأ من الجسامة

---

[1]- آيت عودية بلخير محمد، **دروس موجزة السداسي الأول من قانون المسؤولية الإدارية**، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة 2020-2021،ص2-1.

[1]- حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص73-74.

[3]- كمون حسين، **محاضرات في مقياس "المنازعات الإدارية"**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، السنة 2018-2019،ص82.

لا يمكن اعتبار من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف العام في أداء عمله اليومي.[1]

د-معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به.

قام الفقيه " Douce Rays" بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالاعتماد على طبيعة المخلة بها التي تقع على عاتق الإدارة، والتي قسمها إلي نوعين التزامات عامة يقع عبء إثباتها على الجميع والتي يفرضها القانون ويعد الإخلال بها خطأ شخصيا، أما النوع الثاني فهي الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي فإن الإخلال بها يعد خطأ مرفقيا.[2]

2-المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

القضاء الإداري لا يأخذ بالنظريات الفقهية السابق ذكر أهمها- إلا علي سبيل الاسترشاد، وفضل إقرار معايير عملية تميز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي:

أ-الخطأ منقطع الصلة كلية بوظيفة العون العمومي.

هي الحالة الطبيعية والعادية للخطأ الشخصي، والتي تقوم عندما يكون الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي، كأن يقصر في واجب تولي رقابة ابنه القاصر.[3]

ب- إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة.

أما إذا ارتكب الموظف خطأ أ ثناء ممارسته للوظيفة أو إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض

---

[1]-حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص73.

[2]- فريحة حسين، **مسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها**، مجلة مجلس الدولة، العدد5، الجزائر، 2004، ص38.

[3]-أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق،ص3.

ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له أي يتصرف على تعبير لافيير: كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره " كما تعمد احد العمد (رئيس بلدية) أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة، بينما يزود بها صحفا أخرى أو كأن يتفق احد موظفي التلغراف

مع احد المقاولين للأضرار بمقاول- أخر بقصد المنافسة غير المشروعة- على حجز التلغراف المرسل إلى هذا المقاول الأخير.[1]

ج- الخطأ الجسيم.

هو خطأ غير عمدي كالإهمال وعدم الحيطة، غير أنه يتميز عنها من حيث درجة جسامته، والتي تقدر على ضوء ظروف وقوع الفعل أو على اعتبار خطورة ما يترتب على هذا السلوك. كأن يطلب أحد الجنود إدخاله للمستشفي، ألا أن الطبيب العسكري يرفض ذلك فيموت الجندي- تبني المشرع الجزائري هذا المعيار في المادة 23من الأمر رقم75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والتي تقضي بأن: "تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ إثناء ممارسة مهامه. ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى./ وتتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ، وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير".[2]

ثانيا: ضوابط الجمع ين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

[1]- يوسف فلوح محمد الأمين، المرجع السابق، ص75-76.

[2]-أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 4.

لحماية ضحايا الأنشطة الإدارة ذهب القضاء الإداري إلي التقليل من أهمية التميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي فظهرت لأول مرة قاعدة الجمع بين الأخطاء تم قاعدة الجمع بين المسؤوليات عن الأضرار الناجمة عن الموظف بدلا أن يتحملها هو من ذمته الخاص.

1-الجمع بين الأخطاء.

وهي الحالة اشتراك الأخطاء الشخصية والمرفقية في أحداث الضرر.[1]

2-الجمع بين المسؤوليات.

مفادها جمع المسؤوليات إذا كان الضرر الناتج عن الخطأ شخصي فقط وقد ظهرت هذه القاعدة مرحلتين:

أ-جمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق.

وفي مسيرة التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي فقررت قاعدة أو مبدأ الجمع بين- المسؤوليتين الإدارية والشخصية المدنية الموظف في حالة الخطأ الواحد وهو الخطأ الشخصي هنا حيث أن الخطأ المرفقي يؤدي إلي تحريك مسؤولية الإدارة بصفة مستمرة، وذلك خلافا الخطأ الشخصي الذي لا يرتب سوى مسؤولية الموظف الشخصي، غير أن مجلس الدولة سلم بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين وذلك من خلال إقراره بقيام مسؤولية الإدارة إلي جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد بناء على " رأي مفوض الدولة leonblum" الذي جاء فيه إن الخطأ يعد شخصيا إذا ارتكب في المرفق أو بمناسبة العمل فيه إذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت في يد الجاني بواسطة المرفق.[2]

---

[1]- أيت عودية بلخير محمد، المرجع نفسه ، ص5.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص70-71.

ب- حالة الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج الخدمة.

تقوم هذه الحالة عندما بعض الأعمال المرتكبة ذات علاقة وطيد مع المرفق- وذلك بأن تسهل الصفة الوظيفة أو وسائلها ارتكاب الخطأ. ومثال هذه الحالة أن يقوم طبيب عمومي وفي خارج أو قات العمل وغير منا سبها بإجراء عملية جراحية لمريض ينتج عاهات مستديمة بإجراء عملية.[1]

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية.

قبل البحث والتأكد من توافر الشروط أساس المسؤولية لابد من القيام المسؤولية أو لا يتوافر أركانها هي هنا ، الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وأعمال ونشطات السلطة الإدارية بعد سقوط كن الخطأ على النحو السابق، فالمسؤولية على أساس المخاطر وتعقد على ركنين أثنين هما ركن الضرر من عمل الإدارة وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وعملها والضرر الناشئ.

الفرع الأول: الضرر.

أولا: تعريف الضرر.

الضرر بصفة عامة ينشأ نتيجة إخلال بمصلحة المضرور،يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية فليس المقصود من الضرر الموجب للتعويض أن يكون ماديا يصيب الذمة المالية لصاحب الشأن فحسب ولكن قد يقصد به الضرر الأدبي كذلك، استقر قضاء المحكمة الإدارية في مصر أن الضرر يعد ركنا من أركان المسؤولية وثبوته يعتبر شرطا ملازما لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، فوقوع الضرر مسألة موضوعية لا

[1]- أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص5.

رقابة فيها لمحكمة النقض ولكن الشروط الواجب توفرها في الضرر شروط موضوعية تخضع لرقابتها.[1]

ثانيا: شروط الضرر.

لا يستحق التعويض عن أي ضرر، بل يلزم أن تتوفر في الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية شروط وهي أن يكون الضرر شخصي، مؤكد ومباشر ويمس بمصلحة أو بحق المشروع.

1-الضرر الشخصي.

يشترط في الضرر أيضا، أن يكون شخصيا، بحيث يعتبر طالب التعويض هو الذي أصابه ضرر. أي يلحق المضرور ذاته في شخصه و/أو ماله، حتى يتوافر على الصفة والمصلحة في التقاضي،

وأن كان يسهل وجود تطابق بين قاعدة الصفة والمصلحة وشرط شخصية الضرر الذي يلحق الأموال، فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد.[2]

أ-الضرر الذي يلحق الأموال: هذا النوع من الضرر قد يمس ذاتية المال أو الانتفاع به ويتحقق الضرر على الأموال بالاعتداء على ملكية كليا أو جزئيا مثل هدم منزل أو التخريب أرض أو أخذ سيارة، فقد قضي مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه في قرار المؤرخ في 2000/01/31 لصالح هذا الأخير يرد السيارة أو بتعويضها نقدا

[1]-حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص77.

[2]- أودينـي عباس، **الضرر فـي المسؤولية الإداريـة**، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير فـي القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، السنة2015-2016،ص16.

فالضرر الحاصل هو أن ضياع السيارة ناتج عن امتناع البلدية عن أداء واجب المحافظة على السيارة المحجوزة بحضيرتها، إذا قامت بتسليمها لمصالح الأمن بالرغم من عملها بعدم جواز ذلك، وهو خطأ مرفقي.[1]

ب-الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد.

نستطيع تقسيم الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد إلي الضرر الجسماني والضرر المعنوي من الأضرار الجسمانية والاعتداء والإخلال بحق المضرور في سلامة جسمه من البتر والتشويه والجروح والتسمم، وكذلك سلامة عقل الإنسان فكل أذي يصيب الإنسان من جراء ذلك يؤدي إلي إخلال وشلل قدرة الشخص المضرور علي الكسب والارتزاق والعيش فضلا عن النفقات والخسائر والتكاليف المادية التي يتكبدها في العلاج الأمر الذي يجسم الضرر المادي المستوجب للتعويض كجزاء للمسؤولية.[2]

والضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه، وقد قضي مجلس الدولة في قراره بتاريخ 1999/03/08. في قضية رئيس مندوبية التنفيذية لبلدية "عين زال" ضد عربة الطاهر ومن معه بأداء التعويض لوالدي الضحية بملغ 100.000 لكل واحد منها عن الضرر المادي و5000دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من الأخوة. بحيث أُقرت مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدي إلي سقوط الطفل الضحية في حفرة- وهم في قضية والديه و أخوته.[3]

وأقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عدة القرارات منها قرارها الصادر بتاريخ 1977/07/09 في قضية بن حسان احمد ضد وزير

---

[1]- حميش صافية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع أدارة ومالية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، السنة 2011-2012، ص25-26.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية مسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص208.

[3]- حميش صافية، المرجع السابق، ص26.

الداخلية، إذا جاء في تسبيب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي لأخوة الضحية لوفاة أمهم وأخوتهم بالقول ، إن الأولاد المولودين من أم واحدة سينتابهم ألم وضيق معه اختلال خطير في العاطفة ستظهر عليهم مستقبلا، حيث وسعت دائرة التعويض عن الخطأ الإداري ليشمل الأخوة و الأخوات إضافة إلي الزوج، الأولاد، الآباء، المعنيين بالتعويض في قانون التأمين في حوادث المرور[1]

أكدت المادة 182 مكرر من القانون رقم 05-10المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني التعريف المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[2]

2-أن يكون قابلا لتعويض.

فلجبر الضرر يشترط فيه أن يصيب حقا ومصلحة يحميها القانون، حيث لا يجوز التعويض عن الضرر الذي يصيب المصلحة غير المشروعة ومن ثم إذا أصدرت الإدارة العامة قرارا غير مشروع من غير مختص بغلق مؤسسة وكانت المؤسسة مخالفة للقانون في نشأتها، فالضرر لا ينشأ للمؤسسة الحق في المطالبة بالتعويض لأن الحق الذي لحقه الضرر غير المشروع من الأساس.[3]

3-الضرر المباشرة.

إن المفهوم الضرر المباشرة. كان لا يزال موضوع نظريات فلسفية كثيرة باعتبار أنه يمكن دائما التشكيك والجدال حول ترابط المسببات ونتائج.

---

[1]- "قضية بن حسان احمد" ضد وزير الداخلية قرار رقم 1326 صادر بتاريخ 1977/07/09 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ص117.

[2]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 الموافق 20 يونيو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في20رمضان عام 1395 الموافق 1976/09/20 والمتضمن القانون المدني.
الجريدة الرسمية العدد44/2005.

[3]- حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص78.

يتوقف وجود هذا الضرر "بأن تكون الأضرار هي النتيجة الطبيعية normal للخطأ والتي لم يكن للمضرور توقيها ببذل جهد معقول، وهي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ، أما الأضرار غير المباشرة هي التي لا تكون نتيجة طبيعة.

للخطأ الذي أحدث الضرر، فتقطع بذلك علاقة السببية بينها وبين الخطأ، ولا يكون المدعي عليه مسؤولا عنها"، ويعتبر الضرر المتوقع الذي من الممكن وقوعه بمثابة ضرر مباشر.

ولقد استقر القضاء الإداري بصفة عامة فيما يخص هذا الشرط، إلا أن الفقه الإداري بقي مشوشا وفي حيرة، حيث اختلفوا في تحديد الناحية التي يتم فيها بحث موضوع الضرر المباشرة، فدرسه البعض في ركن لوجود صلة بين شرط أن يكون الضرر مباشرا وبين الركن السببية، ومن ناحية أخرى تناوله البعض في موضوع شروط الضرر القابل للتعويض.[1]

4- الضرر المؤكد.

من الشروط العامة للضرر الناتج عن الخطأ الإداري المستوجب التعويض في القضاء الإداري أن يكون واقعا وحالا فعلا حتى وأن لم يكن بصورة كاملة وفورية وهذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري وأمام القضاء العادي على حد سواء.

ولكن أن يكون الضرر أكيد لا يعني ممكنا تقديره بالمال عند الادعاء غير أن الاجتهاد القضائي يسلم أحيانا بإمكانية التعويض استثنائية عن الضرر أكيد وتعذر تقديره

[1]- أوديني عباس، المرجع السابق، ص23-24.

بالمال عند النطق بالحكم فعندما يمنح القضاء للمدعى عليه المتضرر تعويضا مؤقتا حتى بأتي اليوم الذي يمكنه من تحديد التعويض النهائي.[1]

أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع هو ضرر غير محقق قد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إذا حصل ووقع فعلا. أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع، وعلى ذلك يستوجب التعويض. فإذا ما أحيل موظف إلى المعاش قبل الأوان فأدى حكم الإحالة هذا إلى تفويت فرصة هذا الموظف في الترقية يجب تعويضه عن الضرر هنا لأن هناك أسباب معقولة تجعل الضرر محتمل الوقوع.[2]

ثالثا: أنواع الضرر.

1-الضرر المادي.

وهو المساس بحق أو مصلحة للمضرور يقررها القانون ويترتب عليها تفويت كسب وإلحاق خسارة به كأن يصيبه الضرر في جسده فيؤثر على قدرته على العمل ويقعده طريح الفراش لمدة معينة أو وقوع الضرر على مال المضرور كا تلاف الإدارة لعقار فيعتذر الإنتفاع به، وهو يشترط فيه المساس بمصلحة مالية وفق ما قررته المحكمة الاتحادية العليا بقولها" أن التعويض عن الضرر المادي منوط بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو كان وقوعه في المستقبل حتميا".[3]

---

[1]- حديد حنان . بوعلى سهام، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري**، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محند لحاج، البويرة، ص32.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص209.

[3]- شمسة مفتاح أحمد الناصري، المرجع السابق، ص67.

هو الضرر الذي لا يلحق الشخص في حق أو مصلحة المالية، فلا يشكل اعتداء كما في الضرر المادي على الذمة المالية، بل يلحق ما يصطلح عليه "الذمة المعنوية"، ويحتوى الضرر المعنوي على عدة أصناف، منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية، وتمس الشخص في شرفه، في سمعته، ومنها ما يتعلق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية، وتمس الشخص في عاطفته، ومنها ما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية، ومنها الأضرار التي تصيب الشخص جسمانيا من دون أن تنقص من قدرته في العمل كالألام و الجروح.[1]

الفرع الثاني: العلاقة السببية.

أولا: تعريف العلاقة السببية.

مفاد علاقة السببية أنه يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشرة في وقوع الضرر، وبالتالي هو العملة التي تربط بين الخطأ والضرر، أي أن يكون كافيا (الخطأ). في حد ذاته لإحداث ضرر وأن يكون هذا الضرر قد نجم مباشرة عن نشاط الإدارة الخاطئ وذلك للمادة124 قانون المدني بينت ذلك. التي نصت على ما يلي كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتغير "التي ألزمت من تسبب في ضرر وفكرت بخطيئته ملزم بتقديم تعويض كنتيجة مباشرة عن الخطأ المرتكب والضرر".[2]

ثانيا: قيام الرابطة السببية.

لقيام المسؤولية كيف ما كان نظامها القانوني لا يتأتي إلا بإثبات العلاقة السببية، ومن الضروري أن تثبت العلاقة السببية بصفة مباشرة بين الخطأ المنسوب للإدارة الموظف

---

[1]– أيت عودية بلخير، المرجع السابق، ص1.

[2]– جبالي محمد، **دعوى التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– مسيلة، السنة2017–2018،ص33.

العام والضرر المنشئ للمسؤولية وتمثل العلاقة السببية في كل الوقائع والأحداث التي لا يمكن وقوع الضرر بدونها.

ولكن لا تثور المشكلة إذ ما أحدث الضرر بسبب واحد، ولكن الأمر يكون أكثر تعقيدا إذا ما تداخلت في إحداث الضرر أسباب عدة فيصبح من العسير تحديد من تلك الأسباب من هو محدث الضرر. أوجد الفقه عدة نظريات.[1]

1-نظرية تكافؤ الأسباب.

أنه يجب الاعتداد بكل الأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر، ولو كان لبعضها علاقة بعيدة بالضرر، طالما أنها شرط ضروري في إحداثه. فالأحداث على العموم- يرى أنصار هذه النظرية- تترتب عن جملة عوامل منها ما هو من فعل الإنسان أو من امتناعه، ومنها ما هو من فعل ظروف خارجية، وبما أن تخلف عامل من هذه العوامل يحول دون تحقيق الضرر، فإن فرزها أمر غير مبرر.[2]

2-نظرية التقارب الزماني المكاني.

التي بموجبها يمكن اعتبار أن الحادث أو الفعل الأقرب مكانيا و زمانيا إلي الضرر وهو السبب الوحيد له.[3]

3-نظرية السبب الملائم والضرر المباشر.

وهو ما يطلق عليه بالطابع المباشر، بمعني السبب الذي يحدث دائما الضرر وهو ما أكده الفقه الإداري كما يلي حيث يقول الأستاذ ديلوبادير " إن القضاء الإداري لا يلجأ إلى

---

[1]- حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص79.

[2]- أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص1.

[3]- حميش صافية، المرجع السابق، ص36.

نظرية توازن الأسباب لكن يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي أو الملائم في حدوثه".[1]

4-نظرية السبب المنتج.

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني "فون كريس" Von kries، وتقوم هذه النظرية على التميز بين الأسباب العارضة و الأسباب المنتجة أو الفعالة، فيتم تحميل المسؤولية على الثانية دون الأولى، والمقصود بالسبب المنتج؛ كل فعل يكون بإمكانه عادة إحداث مثل الضرر الذي أصاب المتضرر طبقا لسير الأمور سيرا عاديا. وأما السبب العرضي فهو ذاك الذي لا ينتج عادة الضرر ولو ساهم في حدوثه صدفة.[2]

ثالثا: حالات انقطاع العلاقة السببية.

هناك عوامل تؤثر في المسؤولية الإدارة العامة شأنها في ذلك شأن المسؤولية الخاصة وعليه نبرزها على النحو التالي:

1-القوة القاهرة.

وهي الحدث الخارجي غير ممكن التوقع ويستحيا دفعه وتعد الظواهر الطبيعية أبرز تطبيقات القوة القاهرة، القوة القاهرة حالة الحرب وما يترتب عليها. والزلازل وغيرها من الأمور، وعلى ذلك يشترط في حالة القوة القاهرة عدم إمكان التوقع وهو أمر لا يمكن تتوقعه وبجانب ذلك أن تكون استحالة الدفع استحالة مطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية،

[1]- كمون حسين، المرجع السابق، ص90-91.

[2]- أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص1.

فإذا كانت الاستحالة نسبية أي قاصرة من الشخص المضرور دون غيره فلا تعتبر قوة قاهرة، فإذا ما توافر الشرطان انبثقت مسؤولية الإدارة التعويضية.[1]

2-الحادث الفجائي.

هو كل حادث متصل بنشاط من تدعي مسؤولية، غير معروف ومن ثم غير متوقع وتسجيل مقاومته كانفجار آلة، وواضح أن الحادث الفجائي متميز عن القوة القاهرة من حيث اتصاله بنشاط الإدارة المسؤولة، أما القوة القاهرة فهي خارجة عن هذا النشاط ولا تمت إليه بصلة ويترتب عن حدوثه الإعفاء من المسؤولية.

3- خطأ الضحية.

لا أثر له على مسؤولية الإدارة العامة حيث يبقي له دور المعفي أو المخفف من المسؤولية في المسؤولية بدون خطأ، فإذا كان خطأ الضحية هو وحده سبب الضرر فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة العامة في هذه الحالة وإذا كان خطأ الضحية ساهم في حدوث الضرر فإن الإدارة تبقى مساهمة في نسبة مساهمة خطئها في الضرر.[2]

4- فعل الغير.

هو كل شخص عام أو خاص مهما صفته القانونية والذي يختلف عن المدعي عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليتها. يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليته[3]

---

[1]-شويعل صليحة. قيدر أنيسة، المرجع السابق، ص82.

[2]- حباس إسماعيل، المرجع السابق، ص80.

[3] - أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص3.

ملخص الفصل الأول:

إن عملية اتخاذ القرارات الإدارية هي جوهر الوظيفة الإدارية مهما يكن ينبغي أن تصدر القرارات الإدارية سليمة وصحيحة بمعنى أن صحة القرار هي مشروعيته وعدم خروجه عن أحكام وقواعد مبدأ المشروعية.لأن الأصل العام هو احترام الدولة القانون،ومن حيث هذا المبدأ لا تقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض إلا إذا اتصف القرار بعدم مشروعيته ففي حالة مخالفة هذا المبدأ تترتب مسؤولية الإدارة وقد تصيب عدم مشروعية القرار في شكله فتكون لا مشروعية شكلية أو خارجية وهي حالات التي يرجع بطلان القرار فيها إما عيب في الاختصاص بمعنى صدور القرار من غير مختص أو عيب في الشكل لصدور القرار دون مراعاة القواعد الشكلية المقررة. كما قد تصيب عدم مشروعية القرار الإداري في موضوعه فتكون لا مشروعية موضوعية أو الداخلية إما عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السلطة وأخير عيب السبب وهذه كلها تسبب الخطأ للغير الذي يعتبر الأساس التي تقوم عليه المسؤولية الإدارية وكذلك الضرر الذي له أهمية ودور في استحقاق التعويض وأخيرا العلاقة السببية، بحيث يملك المتضرر الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة عن الأضرار التي لحقت به.

الفصل الثاني : ضوابط و أسس الحكم بالتعويض .

الفصل الثاني: ضوابط و أسس الحكم بالتعويض

الإدارة في سبيل ممارسة نشاطاتها و أعمالها قد تقوم بإصدار قرارات إلا أنه قد ينجم عن هذه القرارات ضرر أو خطأ يلحق بأحد الأفراد أو بمجموعة من الأفراد وفي هذه الحالة يحق للشخص المضار أن يطالب الإدارة بتعويضه عن الضرر ويكون ذلك بواسطة دعوى التعويض التي تقام أمام القضاء.

إلا أن دعوى التعويض الإدارية هي مطالبة الأفراد بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية،ويحركها من له صفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المقررة في القوانين الإجرائية للمطالبة بالتعويض،وهذه تعتبر الشروط بقبول دعوى التعويض التي يجب إتباعها القاضي لكي يجبر الضرر.

إلا أن أصحاب الضرر في حالة اللجوء إلى القضاء يجب عليهم أتباع بعض إجراءات لقبول القاضي الدعوى، وهذه الإجراءات تخص عريضة افتتاح الدعوى الذي أعطاها المشرع الجزائري اهتماما بعد توافر شروط بالنسبة للأطراف.وكذلك القاضي بعد كل هذه الشروط والإجراءات وأثناء إعطاء الحكم لكي يجبر الضرر فلا بد له من أن يخضع لمجموعة القواعد والأسس التي يتعين على القاضي الإداري الالتزام بها عند تقديره للتعويض سواء هذا التقدير يكون نقديا أو عينيا كما جاء في القول "كل فعل ضار غير مشروع مخالف للقانون يوجب مساءلة صاحبه عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير مضافا إليه ما ضاع عليه من ربح وما فاته من كسب."

وبهذا سوف نقسم الفصل الثاني إلى المبحثين بحيث يتناول الأول ضوابط رفع دعوى التعويض المتمثلة في شروط وإجراءات الواجب على صاحب الضرر إتباعها من أجل رفع الدعوى.والمبحث الثاني كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض المتمثلة في طبيعة تلك التعويض بمعنى يكون نقديا أو عينيا كذلك تقدير القاضي للتعويض و أسسه .

المبحث الأول: ضوابط رفع دعوى التعويض.

إن تحمل الإدارة و مسؤولية عن أعمالها المضرة تتطلب وتفرض على أصحاب الحق المتضررين أن يكونوا على معرفة ودراية بالجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم.لهذا حاول المشرع الجزائري وضع مجموعة من ضوابط دقيقة التي تحدد شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض.

ولكي يتسنى للقاضي الإداري التأكد من مدى مشروعية العمل الإداري يجب عليه دراسة شروط قبول الدعوى،ويلزم لإقامة هذه دعوى والفصل فيها إتباع مجموعة من إجراءات شأنها في تلك الدعوى القضائية التي يختص القضاء الإداري فيها.

ولذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين بحيث الأول يدرس شروط قبول الدعوى سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية والثاني في إجراءات رفع هذه الدعوى من بدايتها إلى نهاية الحكم فيها

المطلب الأول:شروط دعوى التعويض.

يقصد بهذه الشروط بشكل عام هي التي يجب أن توافرها كي تكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القضاء،فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها قضت المحكمة بعدم قبولها أما إذا توافرت هذه الشروط فتتصدى المحكمة عندئذ للبحث في موضوع الدعوى وإصدار الحكم اللازم، إلا أن قبول هذه الدعوى لا يعني حتما إجابة المدعي لطلباته .إذ يتوقف ذلك على نتيجة الفصل بموضوع الدعوى وهذه الشروط إما شكلية أو موضوعية بمعنى الأول تخص شكل عريضة الدعوى والثانية تخص أطراف رفع الدعوى.وهذا سوف نقسم المطلب إلى الفروع بحيث الأول نتطرق إلى الشروط الشكلية لقبول الدعوى الذي بدورها تتمثل في القرار المطعون فيه والعريضة بحد ذاتها وكذلك الميعاد الواجب والملزم لأن في حالة تفاوت الميعاد لا يمكن رفع الدعوى والتقادم وإضافة إلى ذلك هناك شرط التظلم والفرع الثاني يتناول شروط موضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية لرافع الدعوى والإذن إذا اشترطه القانون.وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري وبالأخص قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول:الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.

هذا النوع من الشروط يثيرا إشكالا كبير في ما يخص دعوى التعويض ولا سيما المرفوعة ضد الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة وسنحاول التعرض لها لتوضيحها أكثر من خلال شرطي القرار السابق وشرط الميعاد والشروط المتعلقة بعريضة والتظلم.

أولا:القرار السابق.

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم أشترط ضرورة قرار إداري مسبق من أجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية وذلك مع ضرورة الطعن أو التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليها في القانون المادة169.[1]

كما أن القانون الجديد رقم 08-09المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نص بدوره على ضرورة وجود قرار إداري مسبق لاكتمال الشروط الشكلية لدعوى التعويض إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق وأجاز للمتضرر الاتجاه المباشر إلى الطريق القضائي وهذا ما جاء في نص المادة819:"يجب أن يرفق مع العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري،تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه،ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه،أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.[2]

ويقصد بوجود القرار الإداري السابق كل عمل إداري إنفرادي صادر يهدف التأثير أو المساس بمركز قانوني معين،ويمكن تعريف القرار الإداري السابق أنه قيام الشخص المضرور بفعل نشاط الإدارة الغير المشروع والضار بعملية التوجه إلى السلطات الإدارية المختصة بواسطة يطالب فيها بالتعويض العادل وذلك بإصدار قرار إداري ضمني أو صريح يتضمن موقف السلطات الإدارة في تكوين ما يسمى بالقرار السابق.[3]

---

[1] -سالم إلهام، **دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، المناقشة2019/07/01،ص23.

[2] -المادة819من **قانون.رقم08-09**المؤرخ في 18صفر 1929 الموافق ل 25فبراير2008الجريدة.الرسمية.العدد،الصادر بتاريخ 23أفريل 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - عمر عبدوو،مسعودة بوسبعين، **دعوى التعويض في نظر قانون إجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة أكلي محند أونجاح-بويرة-، 2017/2016،ص31.

1-خصائص القرار الإداري السابق.

أ-أن يكون القرار إداريا وأن يصدر عن جهة إدارية عامة وطنية.

إن ما تقوم به الإدارة العامة من أعمال أثناء ممارسة نشاطاتها وفي سبيل تحقيق الصالح العام لا تعتبر جميعها قرارات إدارية ،فالأعمال التي تقوم بها الإدارة يمكن ردها إلى نوعين من الأعمال المادية والأعمال القانونية.

ويعد القرار الإداري باعتباره تعبيرا عن إرادة الإدارة المنفردة امتياز من امتيازات القانون العام التي تتمتع بها أساس بالنظر لما يستهدفه نشاطها من تحقيق المصلحة العامة وإشباع للحاجات العامة للأفراد،إضافة إلى وجوب أن يكون القرار إداريا وهو الشرط الذي أكدت محكمة العدل عليه في العديد من أحكامها ومنها حكمها والذي جاء فيه يشترط لقبول الدعوى أمام محكمة العدل العليا أن يوجد الطعن ضد القرار الإداري.

وصدور القرار الإداري عن الجهة الإدارية لا يكفي لاعتباره قرار إداريا يقبل الطعن بالإلغاء و التعويض أمام المحكمة العدل العليا،ويصدر القرار عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة سواء أكانت سلطة إدارية أو مؤسسة عامة أو شخص من أشخاص القانون العام، كما ولا يكفي أن يصدر القرار من سلطة عامة فقط بل يجب أن تكون هذه السلطة الوطنية سواء داخل الدولة أو خارجها أو سلطة مركزية أو لا مركزية، وينبني على ذلك أن القرارات الصادرة عن مؤسسات أو شركات خاصة أو سلطات أجنبية لا تعد قرارات إدارية.وتأسيسا على ذلك قضت محكمة العدل العليا في حكم لها بأنه:"إذا توقفت فروع بنك مرخص في المملكة عن الدفع وصدر القرار بإيقاف أعمالها فيحل البنك المركزي محلها في إدارة أعمالها.بمقتضى قانون البنوك الساري المفعول ويعتبر القرار الصادر عن البنك المركزي بالإفراج عن جزء من رصيد الودائع المحفوظة في تلك الفروع بأنه قرار صادر عن الفروع ذاتها.وهي شركات وليست من أشخاص قانون العام ولهذا يعتبر القرار الصادر

عنها أو عن من يمثلها قرار إداريا ولا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعن بهذا القرار.[1]

ب-يتعين أن يكون إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة مستمدا من القوانين والأنظمة.

لاعتبار عمل الإدارة قرار إداريا قابلا للطعن بالإلغاء والتعويض يتوجب أن تكون السلطة الإدارية قد استندت عند إصدارها لهذا القرار الإداري إلى القوانين والأنظمة المعمول بها والنافذة المفعول به،بمعنى أن تكون صلاحية الإدارة والتي استندت إليها في إصدار القرار واردة في قانون أو نظام وإفصاح الإدارة العامة بوصفها سلطة عامة عن إرادتها قد يكون صراحة أو ضمنا،سلبا أو إيجابيا،شفاهة أو كتابة، إلا أنه وبغض النظر عن الأسلوب الذي تستخدمه الإدارة في الإفصاح عن إرادتها المنفردة فإنه يمكن الطعن فيه بالإلغاء والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعن من جرائه أمام المحكمة العدل العليا

ج-يجب أن يكون القرار الإداري نهائيا.

استقر القضاء الإداري على أن نهائية القرار الإداري تفي قابليته للتنفيذ دون حاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق وأن القرار يعتبر نهائيا إذا صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره دون حاجة إلى تصديق جهة أعلى.

وقد اشترط قانون محكمة العدل العليا أن يكون القرار الإداري نهائيا بالنسبة للطعون الأفراد والهيئات أما قانون تشكيل المحاكم النظامية فلم يشترط ذلك بالنسبة لهذه الطعون بل اكتفى بالنص على اختصاصات المحكمة بالنظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية.

د- يجب أن يحدث القرار الإداري أثر قانونيا.

[1] – نداء محمد أمين أبو الهوى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة** ، مقدمة هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأ وسط، السنة2010، ص32-35.

يقصد بذلك أن القرار المطعون فيه من شأنه إلحاق الأذى برافع الدعوى سواء كان ذلك ماديا أم معنويا ويؤثر بصفة مباشرة وشخصية على مصلحة الطاعن أي أن تكون هناك علاقة بين المدعي والقرار المطعون فيه وأن يمس هذا القرار المركز القانوني للطاعن.

فدعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة لا تقبل شكلا إلا إذا كانت تلك القرارات من شأنها أن تحدث من بذاتها أثرا قانونيا يمس بمركز الطاعن القانوني بأن يلحقه ضررا سواء تمثلا هذا أثر في إنشاء أو التعديل أو الإلغاء كما وينطبق هذا الأمر على القرارات التوكيدية التي تصدر تأكيد للقرار الإداري سابقا طالما أنها لا تحدث أو تضيف أثار وعناصر الجديد القرار الأصلي.[1]

ومثال علا ذلك قرار رقم 214445 الصادر بتاريخ2021/12/19ضد مجلس الأعلى ممثلا برئيسه وكانت لعدم القبول شكلا.[2]

ثانيا:الميعاد.

يعتبر شرط الميعاد في دعوى التعويض شرط وجوبي وإلزامي وهو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أحد الخصوم.[3]

1-مدة الميعاد.

باستقراء نص المادة 829من قانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية فنصت:"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر القرار الإداري الجماعي أو

---

[1]- نداء محمد الأمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص35-38.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 214445 الصادر بتاريخ 2021/12/19، قضية (أ.ف) ضد المجلس أعلا للقضاء ممثلا برئيسه.

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق،ص605.

التنظيمي يتضح أن شرط الميعاد وقد استغنى عنه المشرع فيما يتعلق برفع دعوى عن الأعمال المادية للإدارة.[1]

تتحسب مدة الميعاد لرفع وقبول التعويض الكاملة،حيث لا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد إذا ما صادف اليوم الأخير عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

ونص المادة831من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذ أشير إليه في تبليغ المطعون فيه تجد الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليه في المادة 832وهي الحالات التالية.[2]

2-الحالات.

أ-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بصفة خاطئة سبب من أسباب قطع الميعاد،ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ التبليغ بالحكم الصادر عن الجهة الإدارية الغير المختصة.[3]

ب-طلب مساعدة قضائية.

كذلك يعتبر كسب بالإنقطاع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موص عليه بعلم الوصول.

ج-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

---

[1]- المادة 829 من قانون08-09

[2]- المادة 832من قانون 08-09.

[3]- ينظر عمار عوابدي،**نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص610.

كذلك هذه الحالة ينقطع ميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم عليه المواصلة إجراء الدعوى.

د-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

عند حدوث حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ينقطع الميعاد ولا يعود في سريان إلا بعد انتهاء الحالة،كما أن فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض والمتمثلة في ميعاد أربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وإنما يؤدي إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى لأن الدعوى لا تتقادم وتسقط إلا بعد سقوط وتتقادم الحقوق المتعلقة بها،حيث يمكن لصاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم سبب من أسباب السقوط والتقادم المقرر قانونا.[1]

3-سقوط وتقادم دعوى التعويض.

إن فوات الميعاد لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية إنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى بسببه انقضاء الميعاد المقرر.فأجل رفع الدعوى سيظل مفتوحا ما لم تسقط الحقوق المدنية ، عن طريق قاعدة السقوط الرباعي[2] أي كانقضاء الدين بعد مضي 4سنوات ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ استحقاق التعويض طبقا للقواعد المدنية م 133 قانون مدني فميعاد دعوى التعويض الإدارية نجده متلازم مع ميعاد سقوط هذا الحق مثلما هو مقرر في القانون الفرنسي.[3]

---

[1]- سالم إلهام، المرجع السابق، ص26.

[2]- قاعدة السقوط الرباعي: هو الحق التي تحميه دعوى التعويض والذي في نفس الوقت الميعاد المقرر لسقوط دعوى التعويض التي وجدت لتحمي هذا الحق هو ميعاد 4سنوات.نقلت عن عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 617-618

[3]-عمر عبدوو، مسعودة بوسبعين، المرجع السابق، ص29.

بالرجوع إلى المادة 16 من قانون 84-17"تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية،كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة

عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير عندما لم تدفع هذه الديون في أجل 4سنوات ابتداءا من يوم الأول للسنة المالية."[1]

يشترط لرفع دعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة ألا يكون الحق الشخصي والمكتسب الذي تحميه الدعوى قد انقض بالمدة المقررة في القانون، فدعوى التعويض تسقط وتتقادم بمدة سقوط وتقادم الحقوق التي تؤسس عليها وتستهدف حمايتها، أما فيما يخص سقوط وتقادم الحقوق ، ولقد جاءت المواعيد المقررة لتقادم الحقوق والدعاوي ضمن القانون المدني كما يلي التقادم القصير حددت من 6أشهر إلى5سنوات،التقادم المتوسط ثم مدة التقادم الطويل15سنة.في هذا الصدد قرر مجلس الدولة في قضية المدير (ق-ص) بمستغانم ضد (ب-ف) المتعلقة بنسيان إبرة في بطن الضحية خلال العملية الجراحية بأن كل إلتزام يتقادم بعد فوات 15عشر سنة عملا بالمادة 308 وما بعده من ق،م إذ أن العملية الجراحية وقعت سنة1966 وطلبها طرحته في 1995/04/29.[2]

ثالثا:شرط التظلم.

ويقصد التظلم الإداري هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية وإلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية.[3]

---

[2]- قانون **84-17** المؤرخ في 8شوال عام1404 الموافق ل 7يوليو سنة1984 الجريدة الرسمية العدد 1041 يتعلق بالقوانين المالية قرار غير منشور الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ2000/01/31 (قضية مدير ق،ص مستغانم) ضد ب-ف المنتقي في قضاء مجلس الدولة 2000 ، ص237.

[2]- قضاء مجلس الدولة 2000 ص 237

[3]-.عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص 366

بالرجوع إلى المادة 830 من قانون 08-09"يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد،خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية ،يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي ،الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين.

أما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها شأن التظلم أنه أضفى عليه الطابع الإختياري من خلال استعمال لعبارة يجوز.[1]

رابعا:الشروط المتعلقة بالعريضة.

العريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية المختصة بطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل يجب أن تشمل العريضة على مجموعة من الشروط الإلزامية.[2]

وبالرجوع إلى المادة815 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام والمادة 816 تضمن البيانات عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 08-09 من هذه المواد سوف نستخلص شروط.[3]

1- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة.

ذلك لأن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة .والكتابة التي يعتد بها هنا ليست أي كتابة وإنما تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوي بعد دفع الرسوم

---

[1]-المادة 830من قانون 08-09.

[2]- سالم إلهام، المرجع السابق، ص30.

[3]- المادة 815-816 من قانون 08-09.

القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن ثم فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية ما لم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى.[1]

والمادة817من قانون 08-09"يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي تثير أي وجد بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى."

2- أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة.

وهذا يعتبر شرط إلزاميا وتعفي من هذا الشرط الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية التي نصت عليها المادة827 من القانون 08-09 التي تنص على:" تنص الدولة وأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل، وتوقع العرائض و مذكرات المتمثل القانوني، ونفس الأمر الذي نصت عليه المادة 905من 08-09 يجب أن تتقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم قبول من طرف المحامي معتمد لدى مجلس الدولة بإستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون 08-09 يعني تمثيل التمثيل المحامي وضرورة توقيع علة عريضة بعد أمر وجوبيا إلا ما استثناه القانون بنص ويضيف سعيد بوعلي " أن تمثيل الخصوم بمحامي في دعاوي القضاء الكامل وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة 826من قانون 08-09.[2]

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعي عليهم أو المدخلين في الخصام وكذلك الإنسان بالنسبة لموضوع الملف بما فيه من وقائع مدعمة الدعوى يجب أن يطلع عليها الخصوم ، كما يمكن القول أن بعض الشروط الخاصة التي يشترطها القانون

---

[1]- كفيف الحسن.**النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم والسياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر سنة 2013/2012، ص 135.

[2]- المادة 800من قانون 08-09" الأشخاص المعفيين هما الدولة،الولاية،البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

في عريضة الدعوى الجبائية وهي أن تكون مشهرة ، كما يشترط قانون أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية.

تودع العريضة وتقيد سجل حاصل بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ما قبل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة المذكرات والمستندات وفق المواد 823-821من قانون 08-1.09

3- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة.

تتمثل هذه البيانات في هوية الأطراف،موطن الخصوم،والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة، مما يتطلب تحديده بصفة كافية على الوجه الذي أشرنا إليه سلفا بمناسبة تحديد الشخص الإداري المسؤول.[2]

إلا أن تخلف هذه البيانات يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا،لكن من أجل حماية مصلحة الضحية أعطى له مهلة لتصحيح الأخطاء التي تشوب عريضته .

بالرجوع إلى المادة817"يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى ." المشار إليه في المادتين 829-830.

4-أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

بالرجوع إلى المادة 15من قانون 08-09كانت تنص على مجموعة من البيانات افتتاح الدعوى في فقراتها نصت على وضع عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليه الدعوى وفي فقرة الأخيرة الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[3]

---

[1]- المادة 821-823 من نفس القانون.

[3]- كفيف الحسن، المرجع السابق،ص136.

[3]-المادة 15من قانون 08-09. -

وبالتالي على الضحية أن يحدد في عريضته مبلغ التعويض ويشير إلى المستندات التي تثبت مسؤولية الإدارة وكذا المستندات التي تثبت صحة طلبات مبلغ التعويض عند الإقتضاء.

5- أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعددا من النسخ بعدد الخصوم:

وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي وإعلانها للخصوم في حالة تعدد الجهات الإدارية المسؤولة بغرض حضور الممثلين وإعداد وسائل الدفاع وتولي الرد.

بالرجوع إلى المواد 14-15-818من قانون 08-09 [1]

ويعتبر الفصل في الدعوى أمام المحكمة الإدارية تختص أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية(شروط متعلقة برافع الدعوى).

بالرجوع إلى المادة 13من قانون 08-09أنه حدد شروط اللازمة التي تنص على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه."[2]

بمعنى أن كل شخص يقوم برفع دعوى التعويض لا بد من أن تتوافر له مجموعة من الشروط حتى تقبل دعوته شرط المصلحة والصفة على حدا.

ولكن بالربط بين المادة 13 والمادة 459 من ق إ.القديم ذهب الأستاذ عبد الله مسعودي منتقدا للنص الجديد وانتهى إلى أن النص القديم أكثر وضوحا إلا فيما يخص الأهلية وهذا سوف نفصل فيه.[3]

أولا:الصفة.

---

[1]-كفيف الحسن، المرجع السابق، ص136.

[2]-المادة 13 من نفس القانون.

[3]-عمر عبدوو،مسعودة بوسبعين، المرجع السابق، ص34.

قانون إجراءات المدنية والإدارية لم يتعرض لتعريف الصفة وعلى مستوى الفقه حدث خلاف فيما يخص استقلال شرط الصفة عن شرط المصلحة أو يمكن الدمج بينهما.

الصفة تعني يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو القيم أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعي عليهم.في الدعوى التعويض الإدارية أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية والمختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة ولوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة ،الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع على من الولايات أو رؤوساء البلديات تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو كمدعي عليه ، فإنه يجب على القاضي المختص أن يفحص ويتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتأكد أو التقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو المدعي عليها.[1]

ثانيا: المصلحة.

منصوص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية المادة 13أن شرط المصلحة يتمثل في العناية المستهدفة من طلب الحماية القضائية،فلا تقبل دعوى التعويض مما لا يتضرر فعلا من أعمال الإدارة القانونية أو المادية.[2]

أما القول كلمة المصلحة لغة تعني المنفعة،اللذة،العلم،الراحة، المتعة، فكل فائدة أو مكسب أو عائد للشخص،أما المصلحة اصطلاحا في القانون فتعني المنفعة والفائدة التي

---

[1]–عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق، ص627.

[2]– رشا مقدم، **شروط إقامة دعوى تعويض إدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع**، اجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية السياسية،المجلد04 العدد 02جويلية2021ص25.

يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن أضرار التي أصابته.[1]

1-شروط المصلحة.

أ- يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.

بمعنى تكون المصلحة مطالبة بالحق أو مركز قانوني ذاتي مشروعي والتعويض عن نتيجة الأضرار التي أصابته بفصل النشاط الإداري الضار بحيث لا يجوز الإمتناء إلى مراكز قانونية ذاتية محالفة للقانون والنظام والآداب العامة.[2]

ب-أن تكون المصلحة قائمة وحالة.

بمعنى أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه الفعل الضار ومازال قائمة، فالملاحظ على المادة 13من قانون إجراءات المدنية والإدارية جاءت واسعة لتشمل المصلحة المحققة والمتمثلة إلا أنه في دعوى التعويض يشترط المصلحة الحالية ولا يقبل المصلحة والمحتملة والمستقبلية.

ج-أن تكون المصلحة أكيدة.

تكون المصلحة أكيدة عندما يكون العمل الإداري محل الدعوى قد ألحق بذاته أما تكون المصلحة أكيدة إذا تبين أنها حالية، بمعنى أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه الفعل الضار وما زال قائما، اما إذا كان الضرر محتملا فالأصل انه لا يجوز القاضي الإداري المختص أن تقبل الدعوى إذا كان الضرر محتمل الوقوع.

ثالثا:الأهلية.

---

[3]- عمار عوابدي،**نظرية المنازعة الإدارية**، المرجع السابق،ص 624

[2]- عمار عوابدي، **نظرية المنازعة الإدارية**،المرجع نفسه، ص625.

ثار خلاف فقهي حول مسألة الأهلية ، لدى بعض الفقهاء ليس شرط من شروط قبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءات الخصومة،فالشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها وكمثال على ذلك أشخاص عديمي أهلية ومحجور عليهم يمكن لمن.

ينوب عليهم إن يباشر إجراءات التقاضي قانونا وتكون هذه إجراءات صحيحة، وهناك من يري بأنها شرط من شروط قبول الدعوى ويؤدي تخلفها إلى الحكم بعدم القبول.[1]

ويقصد بأهلية صلاحية إكتساب مركز قانوني في خصوم مباشرة إجراءاتها بنسبة للمشرع الجزائري، فقد فصل شرط الأهلية عن شرط صفة ومصلحة الواردين في مادة 13من قانون إجراءات المدنية والإدارية لذا وجب أن نتساءل عن الطبيعة القانوني لشرط الأهلية بالرجوع. لنص المادة 64 قانون إجراءات المدنية والإدارية أورد حالات بطلان الإجراءات من حيث الموضوع علا سبيل الحصر (انعدام الأهلية للخصوم- انعدام الأهلية أو التفويض للممثل لشخص الطبيعي أو المعنوي).[2]

1-أنواع الأهلية.

أ-أهلية الشخص الطبيعي.

يشترط قانونيا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة40 من القانون المدني، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل مجنون والمعتوه والمحجور عليه.[3]

ب-أهلية الأشخاص المعنوية.

---

[1]- عمر عبدو، مسعودة بوسبعين، المرجع السابق، ص38-39.

[2]- عمر عبدو، مسعودة بوسبعين، المرجع نفسه، ص40-41.

[3]- لحوارش ياسين. زغلامي رمزي، **دعوة القضاء الكامل -دعوى التعويض-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام(منازعات إدارية)، جامعة 08ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنةالجامعية2013-2014، ص 75.

لقد حددت المادة 828 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية المجسد في الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارية بصفتها المدعى والمدعى عليه وكذلك المادة 49 من قانون مدني التي حددت أشخاص المعنوية القانونية في أهلية (أشخاص معنوية في رفع دعوى إدارية مقرون بتمتع بشخصية المعنوية أما بالنسبة لتمثيل هذه الأشخاص أمام القضاء الإداري فأنها تمثل بواسطة ممثلها القانوني علا النحو التالي بالنسبة الولاية عن طريق الوالي، بالنسبة البلدية تمثل عن طريق رئيس مجلس الشعبي البلدي، أما الدولة تمثل عن طريق الوزير المعني، بينما يمثل الممثل القانوني للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثل ما هو واضح في المادة 828.

والأشخاص المعنوية والخاصة التابع للقانون الخاص المتمثل في الجمعيات والشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية وتحكمها قوانينها الأساسية التي تحدد الشخص المؤهل قانونا لتمثيل المؤسسة أمام القضاء.[1]

رابعا: الإذن.

فيما سبق كان قانون إجراءات المدنية لسنة 1966 يستوجب استصدار قرار مسبق من الإدارة المسؤولة عن العمل القانوني أو المادي المتسبب في الضرر. غير أنه لما عدل سنة 1990 تخلى المشرع عن هذا الشرط ضمنيا في حين المشرع العمراني تخلى عنه صراحة في نفس السنة بمناسبة قانون تهيئة وتعمير المادة 63منه، وهو الأمر الذي أقره قانون إجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 بحيث لم يعد ذلك الشرط إجباريا لقبول الدعوى وأصبح جوازي حكمه كحكم التظلم.

إداري المسبق ومن ثم أصبح الموقف التشريع الجزائري يتماشى مع ما هو معمول به في فرنسا.[2]

[1]– عمر عبدو، مسعودة بوسبعين، المرجع السابق، ص40–41.

[2]– رشا مقدم، مرجع السابق، ص26.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية التي تكتسي أهمية كبيرة في إصلاح الأوضاع القانونية التي تلحق الأفراد ،لذلك قيدها المشرع بمجموعة من الإجراءات لا بد من مراعاتها عند نظر في الدعوى. ويقصد بالإجراءات الواجب إتباعها من طرف الضحية من أجل الحصول على التعويض عن الضرر المسبب لها نتيجة خطأ الإدارة .

بعد القيام بالإجراءات المتعلقة برفع الدعوى المتمثلة في مراعاة الشروط العامة والخاصة التي سبق ذكرها وبعد تسجيل العريضة أمام أمانة الضبط المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمواد 820-821-822-823-824من قانون إجراءات المدنية والإدارية والقيام بإجراء التبليغ الرسمي للعريضة عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 838 من قانون إجراءات المدنية والإدارية عندئذ تنعقد الخصومة .

وتقديم العريضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي محليا مكتوبة وموقعة من طرف المحامي والمدعي ومحتوية على جميع البيانات العريضة وبعد تقديمها إلى أمانة الضبط يسلم أمين الضبط لرافع الدعوى إيصالا بعد دفع الرسوم ويسجلها بسجل خاص وترقيم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ استلامها مع بيان أسماء وعناوين الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة ويبلغ المدعي فورا بالعريضة وبالتالي نتطرق إلى أهم إجراءات.

ولذا سوف نقسم المطلب إلى فرعين بحيث الفرع الأول مرحلة تحضير ملف القضية والفرع الثاني الفصل في الدعوى حتى النطق بالحكم (مرحلة المرافعة والحكم).

الفرع الأول:مرحلة تحضير ملف القضية في دعوى التعويض.

يقوم أمين الضبط بإرسال الملف الدعوى إلى عملية تسجيله إلى رئيس المجلس القضائي المختص محليا ويقوم بدوره بإحالة عريضة إلى رئيس الغرفة الإدارية نفس

(قانون90-29 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد لسنة1990 المعدل والمتمم ق04-05).

المجلس مدة 8ايام من تاريخ إيداع العريضة ليقوم هذا الأخير بتعيين مستشار مقرر ليضطلع هذا

المستشار المقرر بعملية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة وتتم هذه العملية بإتباع خطوات.[1]

أولا:إجراء الصلح.

إن المشرع الجزائري لقد أجاز في دعوى التعويض إجراء الصلح في إطار التسوية الودية للمنازعة الإدارية إضافة غلى إجراء التحقيق الذي قد يكون وجوبيا كأصل عام وقد يتم الإعفاء منه.

ولقد سمح المشرع الجزائري في قانون 08-09 بتنظيم إجراء الصلح من أجل تخفيف العبئ على الهيئات القضائية والحد من صرامة الإجراءات وطول آجالها وتعقيداتها.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 970من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل." ويكون إما بسعي من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.[3]

والمادة 971من نفس القانون "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليه الخصوم."والإجراء الصلح إجراء جوازي للقاضي فلا يمكن أن يكون إجباري في مواجهة الخصوم فإذا حصلت محاولة إجراء الصلح يغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن.[4]

ثانيا:إجراء التحقيق.

---

[1]- بو الطين ياسمينة، **الإخطاء المرفقية والشخصية والإضرار الناجمة عنها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، السنة 2005-2006، ص126.

[2]- ينظر عمر عبدوو،مسعودة بوسبعين، المرجع السابق، ص 60-61.

[3]- ينظر إلى المادة972من قانون 08-09.

[4]- ينظر إلى المادة 973من نفس القانون.

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن الفصل في المنازعات الإدارية إلا إذا كانت محل تحقيق ويخضع التحقيق لجملة من الاحكام على القاضي مراعاتها .فالتحقيق بصفة عامة إجباري سواء أمام المحكمة الإدارية أو المجلس أمام المجلس الدولة. وجعله إلزامي هو إعادة التوازن لطرفي النزاع الغير المتساوين الإدارة والخواص.[1]

وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.[2]

بما أن القاضي يملك سلطات واسعة فمن أجل الكشف عن الأضرار اللاحقة بالضحية والتأكد منها والتثبت من صحة نسبتها إلى الإدارة المسؤولة تعين القاضي بعدة وسائل للتحقيق عليها نص عليها قانون إجراءات المدنية والإدارية في المادة 858-865

وهما الخبرة المنصوص في المواد (125-145) والمعاينة والإنتقال إلى الأماكن(146-149)وسماع الشهود(150-163) ووجود تدابير خاصة منصوص في المادة 863(عوارض واختتام التحقيق).

1- وسائل التحقيق.

أ-الخبرة.

يعين الخبير وفقا للسلطة التقديرية للقاضي ولقد عرفتها المادة 125" تهدف الخبرة إلى دافعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي." وتخضع الخبرة لسلطة التقديرية للقاضي سواء الأخذ بها استبعادها.

ب-المعاينة والانتقال.

يمكن للقاضي إعمال معاينة أو إجراء آخر ضروري من أجل تقييم تقدير أو طلب إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إذا اقتضى الأمر.

---

[1]- ينظر عمر عبدوو، مسعودة بوسبعين، المرجع السابق، ص62.

[2]- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص158.

ج-سماع الشهود.

يجوز للقاضي الاستماع إلى شهادة الشهود أو الاستدعاء والاستماع أي شخص يرى أن سماعه مفيدا أو بطلب من أحد الأطراف بالرجوع إلى نصوص المواد المنصوصة في قانون 08-09 ويمكن لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى فائدة منه.

2-عوارض التحقيق.

تتمثل في كل من الطلبات المقابلة والتدخل ويبدأ التحقيق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى مثلما هو الوارد في المادة 866 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.[1]

3-اختتام التحقيق.

في حالة انتهاء عملية أي أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب امر غير قابل للطعن وإذا لم يصدر الأمر بإختتام يعتبر منتهيا 3ايام قبل تاريخ الجلسة.[2]

الفرع الثاني: مرحلة المرافعة والمحاكمة(مرحلة الفصل في الدعوى حتى النطق بالحكم).

بعد اختتام التحقيق يتم جدولة القضية تنص المادة874 من قانون إجراءات المدنية والإدارية"يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة."

في حالة الضرورة يجوز في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها ويتم إخطار جميع الخصوم 10ايام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة

---

[1]- عمر عبدوو ،مسعودة بوسبعين،المرجع السابق،ص62.

[2]- عمر عبدوو، مسعودة بوسبعين ، المرجع السابق، ص 63-64(المواد 125-163- 863من نفس القانون).

الإستعجال يمكن تلقيص هذا الآجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم،بينما لم يحدد المشرع الوسيلة المقررة للإخطار.[1]

وبعد ضبط ملف القضية من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة تبدأ الجلسة.

أولا: سير الجلسة.

بالرجوع إلي المادة884 بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعم لطلباتهم الكتابية. وكذلك تدخل النيابة العامة بإبداء طلباتها في القضية كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.[2]

ثانيا: النطق بالحكم.

تنتهي المنازعة الإدارية المتعلقة بدعوى المسؤولية بصدور الحكم ما لم يتم الطعن فيه بإحدى الطرق الطعن العادية وذلك وفق مجموعة الأشكال المقرر قانونا بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية فبعد الاستماع إلى رأي محافظ الدولة يقفل باب المناقشة بحيث يتم التشاور بين القضاة.

لتكوين الرأي النهائي الذي يعد بمثابة الحكم في دعوى عند النطق به وتسمي هذه المرحلة بمرحلة المداولة التي تجري في سرية ثم يتم الإعلان عن حكم علانية. [3]

وإذا قرر القاضي الحكم لصالح الضحية فأنه يعتبر حكما كاشفا لحق الضحية في تعويض الضرر الذي أصابه ودليل على صحة ارتكاب الأخطاء المنسوبة للإدارة، ويتم الحكم في دعوى المسؤولية بنفس الشروط والكيفيات والبيانات والإجراءات والتي تتطلبها

---

[1]- المادة 854من قانون 08-09 تنص"المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة أو وجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق."

[2]- ينظر للمواد 874-875-876 من قانون 08-09.

[3]- عمر عبدو، مسعودة بو سبعين، المرجع السابق، ص65.

عملية إصدار أحكام المدنية (888-890) ويتضمن بإضافة على ذلك الإشارة إلي الوثائق والنصوص المطبقة أنه تم استماع إلي القاضي المقرر محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلي الخصوم وممثليهم،و كذا إلي كل شخص استماع يأمر من الرئيس ويجب أن يشار في الحكم بإيجاز طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليه المادة(899-900) يحفظ أصل الحكم بأمانة الضبط المحكمة الإدارية مع الوثائق المتعلق بالتحقيق المادة (893) ويتم التبليغ الرسمي عن طريق الحظر القضائي إلى الخصوم في مواطنهم بصفة عامة غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية بصفة استثنائية أن يأمر بتبليغ الحكم عن طريق أمانة الحكم .

المبحث الثاني: الأسس الذي يحكم بها القاضي بالتعويض.

اختلف الفقه قديما وحديثا في كيفية التعويض وتقديره إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا وعادلا لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الإدارية العامة. وبعد الحصول الضحية شخصيا على النسخة التنفيذية للحكم الذي له قضى له بالتعويض- بالرجوع إلى المواد601-602من ق.إ.م.إ " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممحور بالصيغة التنفيذية الآتية.

فالضحية له أن يباشر في عملية التنفيذية بعد أنجاز الإجراءات اللازمة لوضع حد من النزاع الإداري فلا بد التمييز بين التعويض العيني والتعويض النقدي لمواجهة هذه الظاهرة وضع المشرع جملة من الضمانات من خلال التعرض لكل من التعويض النقدي والتعويض العيني ويجب أن يغطي التعويض المحكوم به كل الضرر الذي يلحق المضرور ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ المرتكب من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض أي أن التعويض يقدر جسامة الضرر لا يحسب جسامة الخطأ.

المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري.

التعويض إما يكون عينيا وإما أن يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي. [1]

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل.

أولا:التعويض العيني.

يعرف التعويض العيني بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه من قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدي إلى وقوع الضرر" وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي.

كما يعرف بأنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث". وبهذا يتضح أن فكرة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما.

كان عليه قبل وقوع الخطأ ما هو إلا تعويض عيني في ظل القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكنا، وباعتباره قد ساهم في محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي بل، إن التعويض العيني يكون في حالات كثيرة أصلح لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التعويض العيني على حسب هذا المعني هو المتعارف عليه لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية.[2]

وهذا التعويض موجود في المسؤولية الإدارية، إلا أنه محدود وهذا لما تمتاز به الإدارة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها علا تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن

---

[1]– لخمي خالد، **دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017–2018،ص61.

[2]– لخمي خالد، المرجع السابق ،ص61.

تبنى البلدية حائطا في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء، فالقاضي أن يحكم بهدم حائط وإعادة الحال على ما كانت عليه.

وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى يقضي باستقلال الإدارة عن القضاء فلا يجوز للقاضي الإداري إصداره أوامره للإدارة سواء بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معين متصل بالعمل الضار على سبيل التعويض.

وبالرغم من حدة هذا المبدأ، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من القيام ببعض الإصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وكذا القانون العقوبات، وتمثلت هذه الإصلاحات في إيجاد وسائل لجبر الإدارة على التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة يستنتج ذلك من نص المادة 979 من قانون إجراءات المدنية الإدارية أو فرض غرامات تهديدية وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 980،981من نفس القانون.[1]

تقرير المسؤولية الشخصية للموظف وذلك من خلال نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج."[2]

1-التميز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني.

[1]- لجلط مرية. ربيعي نبيل، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، السنة الجامعية2016-2017، ص66.

[2]- **المادة138** مكرر من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد2015،49.

لقد كان لفكرة التعويض العيني والتنفيذ العيني مجال واسع في الفقه نظرا للغموض الذي يكتنفهما، والبعض منهم خلع عليهما صفة الترادف كما لو كان هذان الفكرتان عنوان واحد.

في حين يذهب البعض الأخر إلى التوسع من نطاق التعويض العيني إذ يقابلون بين التعويض العيني والتعويض بمقابل ويقدمون لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغرق التنفيذ العيني للالتزام جبرا على المدين، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدى إلي إزالة الضرر، فالالتزام بالتعويض ينشأ بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارا أو بإساءة.

تنفيذ ليقتصر التنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختيارا له. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض العيني. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الذي تنص علا أن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض إعانات تتصل بعمل غير المشروع."

ويتضح من نص المادة أن المشروع وإن جعل التعويض النقدي هو الأصل أنه إلا فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني إذا كان ممكن كأمر بهدم الحائط.

غير أنه إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني إلا أنها تعدل قليلا في القانون الإداري إذ يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكن عمليا ويحل محله التعويض النقدي وتجدر الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مدى تطبيق العيني في المسؤولية الإدارية وذلك من.

[1]– لخمي خالد، المرجع السابق، ص61.

منطلق أن جزاء المسؤولية الإدارية هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وهذا الأمر يمكن تفسيره على أساس علمي وقانوني.[1]

2 – من الناحية العلمية.

يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكنا فأنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذا يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي.

لأن النوع الأول إذا أمكن أن يزيل أثار الضرر بالنسبة للمستقبل فأنه لا يحقق هذا بالنسبة للماضي.[2]

3– من الناحية القانونية.

فيتعلق بموقف القاضي من الإدارة فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافي مع تحويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة.[3]

وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه، ويترتب على هذا المبدأ نتائج معينة منها:

لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامره معينة للإدارة ولهذا فأن القضاء يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين.

ولما كان القاضي لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بعمل أو امتناع فأنه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه أو التهديدات المالية وهو ما يعرف باسم الغرامات التهديدية.[1]

---

[1]– ينظر المادة 132 من القانون المدني رقم 07–05 المؤرخ في 13ماي2007.

[2]– غيوم عائشة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة:2019/11/09،ص57.

[3]– حميش صافية، المرجع السابق،ص90.

على أنه لما كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصودا بها تحقيق مصلحة الإدارة ذاتها، فإن للإدارة نفسها أن تلجأ إلى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا.

وتلجأ الإدارة مختارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريق أفضل من التعويض بمقابل.[2]

ثانيا: التعويض بالمقابل.

التعويض بمقابل قد يكون إما نقديا أو غير نقدي:

1-التعويض النقدي.

يعتبر هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بالمقابل وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود، ويقصد

بالتعويض النقدي التعويض ببدل، وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة.

إلى الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه. ويعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية "كما يعرف بأنه"مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو المبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته " فالقاعدة المستقرة في القانون الإداري هي التعويض النقدي وهذا الأخير أو الإصلاح

---

[1]- غيوم عائشة،المرجع السابق، ص58.

[2]- نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق، ص 121.

المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة.[1]

ويجوز أن يكون في صورة المبلغ إجمالي يعطي في صورة واحدة أو مجزئا على حسب

الظروف، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع.[2]

2-التعويض غير النقدي.

من المؤكد في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة119من القانون المدني أن يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه بعد أعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا أقتضي الحال ذلك. ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا اقتضي ذلك، وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة مع التعويض إذا اقتضي ذلك، وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة غير النقدي أمام ما يحكم به من تعويض في حال الفسخ، فإن مصدر الإلزام فيه هو ما صدر عن المدين من خطأ أو تقصير إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ انعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ما كان عليه قبل العقد، كما أنه لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام،

---

[1]- قرناش جمال، **طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية**، مجلة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –شلف– ،ص263-237.

[2]- لخمي خالد، المرجع السابق، ص63.

فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقتضي به.[1]

هذا ما قررته المادة986 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حينما نصت على أنه:" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول."[2]

المقصود بهذه الأحكام التشريعية هو قانون 02/91 المؤرخ في 1991/0/08 المحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي يجل مهمة تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادر ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوي الولاية.إن هذا الحل التشريعي استقر عليه القضاء الجزائري أيضا في عدة قضايا، حيث

أعتبر أن مخالفة الضحية للإجراءات المذكورة في هذا القانون يؤدي إلى رفض دعواه، طالما أنه بإمكانه الحصول على مبلغ الدين لدى خزينة العمومية.[3]

الفرع الثاني: التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية.

أولا: التعويض الكامل.

إن المبدأ الأساسي في التعويض أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات والفوائد وذلك تبعا لا استمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك ألا من التاريخ الذي تتوفر فيه جل شروط المسوؤلية الإدارية.

كما يلحق لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا بصورة نسبية في حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور.

---

[1]- ينظر المادة 119من القانون المدني.

[2]- ينظر المادة 986 من قانون 08-09.

[3]- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص161.

غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية القاضي الذي يملك وحده حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه ومقدار التعويض، وكذلك الأمر في المعاناة الجسدية وأضرار التألم التى لا يمكن تحديدها بدقة متناهية.

ومن التطبيقات في ميدان القضاء الجزائري عن التعويض الكامل نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب.م) إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده).[1]

ثانيا: التعويض المؤقت.

يمكن للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت في حين الفصل النهائي في دعوى التعويض كما يمكن للقاضي منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 1979/01/06 في قضية ورثة جيل أوجين ضد وزير التعليم والعون القضائي حيث جاء فيه أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات تسويق.

ومماطلة الإدارة، ومن جهة أخرى تعرض المدعون لوقائع هامة لا يمكن غض النظر عن بعضها ومن جراءها يصبر المدعون أهلا لفوائد تأخيرية، ويضيف رشيد خلوفي في هذا السياق أنه " يمكن للقاضي الإداري بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في قضية أن يمنح تعويضا مؤقتا، كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير وهذا

[1]– حميش صافية، المرجع السابق، ص92.

عندما يتأخر الإدارة تأدية دينها تجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها.[1]

بعد ما استقر القضاء الجزائري بأنه لا يجوز القاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، أصبح في القانون الجديد الإجراءات المدنية والإدارية بالغرامة التهديدية ممكنا بموجب نص المادة 980و981 منه في حالة أمر القاضي الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.[2]

ثالثا: الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية هي العقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبذلك فإن غرامات التأخير لا تحل محل فوائد التأخير المستحقة عن الدفع المتأخر للديون. كما لا تتطابق من حيث الماهية مع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ المتأخر لحكم قضائي، أو الامتناع عن تنفيذه فالغرامة التهديدية تهدف فقط إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي ومن خصائصها إنها تهديدية، تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى.

الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن استمر في مقاومة الحكم الصادر ضده وتتميز بكونها تحكميه، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة وبدون أن يشير غلى الضرر الذي لحق الدائن.[3]

وقد جاء في قرار لمجلس الدولة المؤرخ في 2010/07/27 أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يخول للمستفيد الحق في رفع

---

[1]– لخمي خالد، المرجع السابق، ص66.

[2]– حميش صافية، المرجع السابق، ص 93.

[3]– لخمي خالد، المرجع السابق، ص 66.

التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه "البلدية" بإخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بالغرامة التهديدية.[1]

حيث أن بلدية فريحة امتنعت عن إتمام إجراءات نقل ملكية القطعة الأرضية لصالح المدعى بعد صدور قرار نهائي بإلزامها بتسوية وضعيته وهو نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير من إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل في الشهر العقاري طبقا للمادة 980 من قانون إجراءات المدنية الإدارية التي تنص على "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا المادتين 979،978 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور مدة 3أشهر تسري من تاريخ التبليغ .[2]

وهذا ما نصت عليه المادة عليه المادة 987 قانون إجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذ، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل".

وعليه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل وكذلك في حالة ما إذا تضمن الحكم القضائي على أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.[3]

---

[1]– حميش صافية، المرجع السابق، ص94.

[2]– لخمي خالد، المرجع السابق، ص67.

[3]– ينظر المادة987 من قانون 08-09.

المطلب الثاني: تقدير القاضي التعويض و أ سسه.

لتناول كيفية تقدير التعويض ينبغي دراسة العناصر والأسس القانونية التي ينبغي على القاضي الإداري مراعتها أثناء تقييمه للتعويض وتاريخ تقييمه وسلطة هذا الأخير في تقديره.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض. عندما يقوم القاضي باستعمال سلطة التقديرية التي خولها له القانون طبعا أنها وفي جميع الأحوال يجب أن تعطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور ويخضع القاضي الإداري حين تقدير التعويض للقواعد العامة في هذا الشأن مع ضرورة أن يكون لهذا التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور، ولا ينظر إلى درجة الخطأ المرتكب أو حتى انعدام الخطأ من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض حيث أنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر، الأعلى فعل المرتكب أو حتى انعدام الخطأ من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض حيث انه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر الأعلى فعل المرتكب. [1]

الفرع الثاني: الأسس التي يعتمد عليها القاضي لتحديد التعويض.

على القاضي الإداري أثناء تقدير التعويض التقيد بما يلي:

أولا –كمال وشمولية التعويض.

التعويض ووفقا للقواعد العامة يجب أن يكون شاملا للضرر بكافة أنواعه المادي والأدبي، إلا أن تطبيق القاعدة التي تقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدر ما لحق الشخص المضار بسبب الفعل غير المشروع من خسارة وما فاته من كسب مشروع يتسم بنوع من السهولة والبساطة في حالة الأضرار المادية، في حين أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا تطبيق هذه القاعدة على حالة الأضرار الأدبية، فتقدير هذه الأضرار سيكون على

[1]– سالم إلهام، المرجع السابق، ص77–78.

قدر من التحكم، لعدم استناد الضر الأدبي إلى قيم معينة متعارف على تقديرها. لذا تعد الخبرة الوسيلة المناسبة لتقدير هذا الضرر. [1]

ثانيا-يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور.

من الأسس الأخرى التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير لقيمة التعويض هو التقيد بطلبات الشخص المتضرر من فعل الإدارة غير المشروع بحيث يجب أن لا تتجاوز قيمة التعويض المحكوم به، وذلك لكون القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعى ولا يجوز له أن يحكم بما يجاوز حدود طلباته فإذا طلب المدعى تعويضا عن الضرر المادي فقط فلا يجوز القاضي أن يدخل الضرر الأدبي، إن هده المسألة تعد مهمة جدا كونها تمس الحق المباشر المتضرر لذلك فإن القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض يلتزم ببيان كل عناصر الضرر التي قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون تقديره منصفا،على أن يشمل هذا التعويض ما يلحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الأضرار المادية التي لحقته ويمكن للقاضي كذلك أن بمنح تعويضا مؤقتا بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية وعليه أن يراعي جميع الظروف التي قد تتنوع، وبعض المرات نجد الضرر يكون متغيرا بحيث لا يمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم، وعليه فإن حرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين: إرادة المشرع الذي قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصة المستحقة للضحية.إرادة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له يحكم بأكثر مما طلبه الضحية.[2]

ثالثا-يجب أن يكون تقديره التعويض متناسبا ومسؤولية الإدارة.

حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المضار بلا سبب على حسب الإدارة، فإن على القاضي واجب يتمثل في عدم إصداره لحكم تتجاوز فيه قيمة التعويض الضرر الذي حاق بالمضرور وأن يكون التعويض على قدر المسؤولية. فالإدارة لا تتحمل

[1]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص125.

[2]- لخمي خالد، المرجع السابق، ص 68-69.

التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها، أما إذا شاركها فيه آخرون تحملت من الضرر ما يتناسب والخطأ المنسوب إليها، أي أن التعويض يقسم حسب اشتراك كل من الأطراف المشتركين في إحداث الضرر. وعلى القاضي الإداري في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة لتحديد مسؤولية الإدارة والجزء التي تتحمل المسؤولية عليه في حالة الأضرار المشتركة، كما لا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى وإن تعددت المسؤوليات ويضاف إلى ذلك يجب أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي وبالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن الضرر تم تداركه، كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها والمتمثل في قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيا بالمدعي لأن تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر.[1]

1: تاريخ تقييم المالي الضرر.

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء ومن هنا يطرح التساؤل في أي تاريخ يقوم القاضي بتقييم الضرر؟

من المتعارف عنه لمدة طويلة من الزمن أن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ حدوثه ألا أن الملاحظ على التطبيقات القضائية أنها أخذت بعدة مواقف منها مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص والأضرار التي تصيب الأموال. [2]

2-بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص.

حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر اللاحقة بالضحية، فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر.

في حالة استئناف قرار صادر من القاضي إداري في الدرجة الأولى يستطيع قاضي ثاني درجة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح.[1]

---

[1]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص126-127.

[2]- لخمي خالد، المرجع السابق، ص69.

3-بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال.

سواء المقولة أو غير منقولة فإن تقويم الضرر يكون في تاريخ تحقق الضرر، وفي حالة تحقق الضرر خلال فترة معينة من الزمن، ففي التاريخ الذي بعد أن زال فيه سبب الضرر وعرف مداه أصبح من الممكن القيام بالأشغال المخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو استبدال المال الهالك. غير أنه إذا استحال على الضحية لسبب خارج عن إرادته إجراء.

هذه الأعمال فورا كما إذا كان السبب تقنيا، أو عدم توفر الإمكانية المالية، فإن تقويم التعويض يكون في التاريخ الذي يكون بمقدور الضحية إجراء الاستبدال أو الأشغال، ويشترط في جميع الأحوال بإعادة الحال إلى نصابها أن لا يتعدى مقدار أقصى مبلغ يصله بيع المال في تاريخ حدوث الضرر. [2]

رابعا: عناصر تقييم المالي الضرر.

بالنظر لصعوبة تقييم الضرر المعنوي بصورة دقيقة، أن التعويض الممنوح للضحية أو ذوي الحقوق ذو طابع جزافي وأحيانا يكون مبلغا رمزيا.وفي أحيانا أخرى يتم التقييم بناء على القيام بخيرة للضرر كما هو عبسه الحال في الضرر الجمالي ودرجة جسامته.

أما فيما يخص الضرر المادي يتم حسب الوثائق المقدمة من طرف الضحية، بحيث تسمح بإعطاء تقييم أكثر دقة للضرر المادي، أما في حالة غياب هذه الوثائق فإن القاضي في هذه الحالة يقوم بالتقدير بطريقة جزافية. ولا بأس أن نفصل في بعض العناصر التي يمكن استعمالها أثناء تقييم الضرر المادي.[3]

1-احترام التقييم المالي الذي حدده القانون أو القضاء.

---

[1]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي،المرجع السابق،ص61.

[2]- لجلط مرية.ربيعي نبيل، المرجع السابق، ص71.

[3]- أوديني عباس، المرجع السابق، ص130-131.

يتم حساب التعويض على أساس السعر المرجعي للأموال المحددة بموجب التشريع أو التنظيم، أو بالسعر الذي سمحت به الإدارة، وإن لم يجد القاضي نصا يحدد ذلك فإن يقيم المال حسب سعره المتداول في السوق، هذا وينبغي أحيانا احترام السعر الذي دأب عليه الاجتهاد القضائي.

2- إثبات التقييم.

ويكون بناء على المستندات القانونية المقدمة من الضحية، وكذا بناء على الوثائق والشهادات التي تقدمها الإدارة المسؤولة، أو تقرير الخبرة الذي يعده رجل الفن. ويرجع تقدير كل هذه الأدلة إلى السلطة التقديرية للقاضي.[1]

3- الوضعية الصحية للضحية.

ويتم التحقق من حالة الضحية الصحية على أساس تقرير الخبرة المقدمة من طرف الخبير بخصوص الضرر الجسماني، الذي يحدد نسبة العجز الذي أصابها، وبناءا عليها يقوم القاضي بتقييم التعويض المناسب.

4- الموارد المالية للضحية.

وهي مداخيل الضحية عن أي نشاط تمارسه، حيث إذا أدى الضرر الجسماني إلى انخفاضها بسبب العجز عن العمل، يتم الحساب في هذه الحالة بضرب قيمة المداخيل في نسبة العجز الذي أصاب الضحية.

5- ظروف الضحية الشخصية.

حيث تختلف نسبة الضرر وجسامته حسب وضعية الضحية بصفة شخصية، كما هو الوضع بالنسبة لشخص أصيب بضرر سبب له عجزا دائم وهو لا يزال في ريعان

[1] – لجلط مرية.ربيعي نبيل، المرجع السابق، ص72.

شبابه. أو أن تصاب الضحية بعاهة مستديمة، والمتمثلة في العقم، وحرمانها من عطاء الأمومة إلى الأبد وهي الأخرى في ريعان شبابها.[1]

خامسا: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض.

تظهر حرية القاضي وسلطته الواسعة في تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الضرر، بعد أن يطلع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، فمنح التعويضات عن الضرر المعنوي يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وأكد مجلس الدولة الجزائري ذلك في قراره رقم 146043بتاريخ 1999/02/01 قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد (ف.أ) بالوجه التالي: "حيث وعكس ما تدعيه الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديره تعويض عن ضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق..."

يمكن للقاضي كذلك إعادة تقدير التعويض الذي قامت به هيئات الدرجة الأولى إذا رأى أن التقييم الذي اعتمدته غير دقيق وغير مناسب، وقد قام مجلس الدولة بإعادة التقدير في عديد القضايا سواء بالرفع أو التقليص من التعويض، وعلى سبيل المثال: قراره رقم: 36230بتاريخ 2008/01/30 قضية ضحية ضد البلدية حيث جاء في التسبيب ما يلي:

"حيث أن القضاة قدروا الوقائع وطبقوا القانون غير أن مجلس الدولة قدر أن التعويض لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل لأبوي الضحية لذلك قرر رفعه إلى الحد المعقول".[2]

وفي حالة ما إذا كان التعويض لا يتلاءم وجسامة الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية، ففي القضية التي سبق ذكرها والتي أطرافها الضحية والقطاع الصحي لراس الوادي رفع قضاة مجلس الدولة التعويض الذي حكم به من الجهة أول درجة بعد أن رأى

[1] –أوديني عباس، المرجع السابق، ص132.

[2] –أوديني عباس، المرجع السابق، ص126–127.

بأن الضرر على قدر كبير من الجسامة ولا يتوافق التعويض معه، وهذا ما يوافق نص المادة 131 من قانون المدني.[1]

كما يمكن للقاضي أن يعيد تقدير التعويض حتى بعد أن قامت جهة قضائية غير إدارية بالفصل فيه كالقضاء الجزائي، استنادا إلى دعوى رجوع مرفوعة من موظف (تم الحكم عليه بدفع تعويض للضحية) ضد الإدارة يبين فيها أن الخطأ الذي كلفه تقديم التعويض

للضحية ينسب للإدارة، ويستطيع القاضي الفاصل في المادة الإدارة أن يعيد تقييم التعويض الذي يدفع للموظف بشرط أن لا يتجاوز التعويض المحدد من الجهة القضائية الجزائية.

كذلك يمكن للقاضي للوصول إلى تقدير أدق للتعويض، أن يأمر بإجراء خبرة وتحقيق في نسبة الضرر الذي أصاب الضحية، وما يتلاءم معه من تعويض. وتجدر الإشارة إلى أن القاضي ليس مقيدا بمضمون الخبرة، فإذا رأى أن يستغني عنها، وجب في هذه الحالة أن يبرر حكمه والتقدير الذي اعتمده.[2]

1-حرية القاضي في تقدير التعويض.

تظهر هذه الحرية في سلطته الواسعة في تقرير مبلغ التعويض حسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر بعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضرر وفي حالة انعدامها فيقوم القاضي بالتقدير الجزافي في حالة

[1] -تنص المادة 131 من قانون المدني على: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 181و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتسيير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

[2] -أوديني عباس، المرجع السابق، ص127.

أما إذا كان الضرر ماديا أما في حالة الضرر المعنوي فيقيمه أحيانا بشكل جزافي وأحيانا أخرى بشكل رمزي، كما تظهر حريته كذلك في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض وفي هذا الصدد نجد قرار جلس الدولة .[1]

قضية (بلدية عنابة ضد ع.م.ص)بتاريخ 2004/06/15 والذي جاء فيه ما يلي : حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ2002/04/28 عن مجلس القضاء عنابة

والذي ألزمها بدفع للمستأنف مبلغ قدره200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ2000/10/01 ملتمسة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.[2]

وإذا كان مسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادي والأدبي شاملا لعنصر الضرر من خسارة قائمة وكسب فائت، إلا أن القاضي لا يقضي بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم.

بحيث لا ينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب الفقه يتجه نحو إمكانية القاضي تجاوز طلبات الخصوم. [3]

2 –حدود حرية القاضي في تقدير التعويض.

الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك القاعدة الأساسية المتمثلة في تعويض ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن القاضي يلتزم بما قد يقرره المشرع في هذا الشأن فلا يمكن أن يعدله لا بالزيادة ولا بالنقصان وذلك مثل.

---

[1]– لخمي خالد، المرجع السابق، ص 71–72.

[2]– بتاريخ 2004/06/15 قضية عنابة ضدع.م.ص.

[3]- قرناش جمال، وأليات **إصلاحه في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان،السنة 2015-2016،ص123.

تحديد المشرع لمقدار التعويض في حالة حوادث العمل، كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي عند تحديدها الحد الأقصى للتعويض.[1]

ملخص الفصل الثاني:

لإقامة دعوى قضائية أمام القضاء يجب توافر شروط لرفع هذه الدعوى أو قبولها لكي تقبل الدعوى لأن في حال تخلفها ترفض ولذا نظم المشرع الجزائري مجموعة من شروط منصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية وتم تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية بحيث الأول تكون تخص عريضة افتتاح الدعوى المرفقة بالقرار السابق مع احترام اجل الميعاد رفع الدعوى لكي لا تتقادم ولقد أضاف المشرع شرط التظلم جوازيا أما الثانية تخص أطراف الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 08-09 حيث حددها على سبيل الحصر وهي الصفة الواجب توافرها في المدعى والمدعى عليه وفي المصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون وأخير الإذن عندما يشترطه القانون وشرط الأهلية المنصوص عليه في قانون مدني غفل عليها قانون 08-09 لقد حددها كلا من شخص طبيعي وشخص معنوي.أما بالنسبة لتعويض الضرر يجب تحديد عناصر تاريخ الضرر لان له أهمية بالغة في التعويض ويكون التقييم حسب الضرر لا حسب جسامة الخطأ مع ملاحظة دور الخطأ ومدى جسامته في التأثير على عملية تقدير التعويض، فالقاضي الإداري له حرية واسعة في تقييم وتقدير الضرر القابل لتعويض

[1]- لخمي خالد، المرجع السابق، ص72.

ويعوض بطريقة سواء بالتعويض العيني أو النقدي وهذا الأخير هو التعويض الغالب دائما في المسؤولية الإدارية.

الخاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله وبحمده من إتمام كتابة هذه المذكرة الموسومة ب"مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة" وبهذا يعتبر القرار الإداري من أنجع الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة،ويجب تكون في الإطار القانوني سليم قائم على المشروعية.إلا أن قد يشوب القرار الإداري عيب من عيوب واعتمدنا في ذلك على التقسيم الفقهي إلى مشروعية خارجية شملت كل من عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات ومشروعية داخلية تضمنت عيب السبب وعيب مخالفة القانون وأخير عيب الانحراف في استعمال السلطة.والإدارة العامة عندما تصدر قراراتها غير مشروعة تسببت في الأضرار للغير ،وهنا تقوم مسؤولية الإدارة لجبر الضرر من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض ،وكذلك مختلف الشروط والإجراءات التي تمتاز بها هذه الدعوى لحماية حقوق الأفراد،مع كيفية تقدير التعويض وأن يلتزم القاضي بأسس تتمثل في أن يكون التعويض شاملا،ويتقيد بطلبات المضرور وأخير حدود وسلطات القاضي الإداري في تقديره.

مما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

أولا: دور القاضي الإداري في دعوى التعويض ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية،وذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الإطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون وأخير عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ثانيا: حددنا أهم أركان المسؤولية الإدارية التي تتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وتبعنها بإعطاء تعريف لأهم خصائصها القانونية حيث رأينا أنها غير مباشرة ومستقلة والمرنة وسريعة التطور.

ثالثا: إن مسؤولية على أساس الخطأ لا زالت ولا تزال الأساس العام للمسؤولية الإدارة رغم تطور المسؤولية بدون الخطأ فهذا الأخير يوفر حماية أكثر للضحية من خلال إعفائها من إثبات الخطأ.

رابعا: لم يتفق الفقه والقضاء على معيار محدد للخطأ الشخصي ،كما لا توجد قواعد عامة تضبط وتفصل بين الخطأ الشخصي وغيره،إنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء والتي يستخلصها القاضي في كل حالة على حد.

خامسا: في جميع الأحوال لا ينسب الضرر للإدارة العامة إذا تدخلت عوامل الأخرى تعفيها أو تخفف مسؤوليتها في إحداثه،والتي رأينا أنها تتمثل بالأساس في خطأ الضحية ،خطأ الغير ، القوة القاهرة،والظرف الطارئ.

سادسا: ترفع دعوى التعويض إمام المحاكم الإدارية المختصة وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وذلك بتوافر جملة من شروط والإجراءات.

سابعا: استبعد قانون إجراءات المدنية والإدارية أهلية التقاضي من شروط رفع الدعوى واعتبرها أحد شروط المرتبطة بتخلفها لبطلان الإجراءات.

ثامنا: الانحراف باستعمال السلطة من العيوب القصدية حيث أن القاضي يجب عليه إثبات توافر الركن المعنوي لرجال الإدارة حتى يشيد قضائه على هذا العيب.

تاسعا: إن رفع دعوى التعويض لا بد أن يكون هناك ضرر، ورفع على الشخص الذي يريد رفع دعوى التعويض بغرض جبر الضرر الذي أصابه.

عاشرا: طريقة التعويض على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية هي التعويض النقدي لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني،وهذا من أجل تجنب تعطيل المصالح العامة للإدارة.

إحدى عشر: في تقدير الضرر يعتمد القاضي الفاصل في المادة الإدارية على مجموعة القواعد والمبادئ التي تساعده في إيجاد تناسب بين مدى الضرر و مقدار

التعويض تاريخ الحكم، وكذا ما لديه من سلطات في التقدير، في حدود ما يطلبه المدعي من التعويض.

ومن التوصيات:

1-ضرورة سن نصوص تشريعية أكثر وضوح وفعالية وخصوصا فيما يتعلق بمسألة إثبات مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء لتسهيل لذلك المطالبة بالتعويض.

2- بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الفقه والقضاء الإداري لإيجاد معيار يميز بين كل الخطأ المرفقي والشخصي، إلا أنه لم يصل إلى معيار جامع مانع لذا ضرورة ترك أمر لتقدير القضاء إيجاد الحل المناسب لكل حالة على حده.

3- لابد من التوسيع نطاق الحرية للقضاة الإداريين في تعاملهم معا مختلف القضايا، وذلك في إطار حثهم على خلق اجتهادات والحلول ناجعة وجديدة وعدم تقييدهم بالنصوص التشريعية.

4- السعي والاجتهاد أكثر في المسؤولية على أساس الخطأ نظرا لقلة الدارسة فيها.

أولا: المصادر

1-النصوص التشريعية

آ-الدساتير

1-الدستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1989 المعدل والمتمم الصادر بالمرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 المؤرخة في 1989/03/01م.

2-الدستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي96-438 المؤرخ في 1996/04/7 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 1996/12/8 المعدل والمتمم سنة 2016.

ب- القوانين.

1-القانون 84-17، المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق ل7 يوليو سنة 1984،الجريدة الرسمية العدد 1041 يتعلق بقوانين المالية.

2-المرسوم رقم 88-131،المؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقة ما بين الإدارة والمواطن،الجريدة الرسمية العدد27، المؤرخة في 1988/07/07م.

3-القانون 90-29، المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990،المعدل والمتمم قانون 04-05.

4-القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/20، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد44/2005.

5-الأمر 06-03،المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق ل15يوليو2006،المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العامة،الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2006/07/16م.

6- القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية21.

7-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/07/02،يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 صادر في 20011/07/03.

2- القرارات والأحكام قضائية.

1-قرار رقم 11803،المؤرخ في 2002/12/03مجلة مجلس الدولة عددلسنة2003.

2-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 71288، غير منشور(قضية خ ضد الوزير الداخلية).

3-قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الصادر بتاريخ1967/01/20.

4-قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية رقم 6855 المؤرخ في 1987/05/02، المجلة القضائية، العدد3.1990،ص180-181.

5- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، فهرس 90 (قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب)، الصادر بتاريخ2000/01/31.

6-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، (قضية بوصباع ضد الوالي ولاية الجزائر)، الصادر بتاريخ 1993/01/12،المجلة القضائية، العدد الثالث، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1993،ص233-234.

7- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية(قضية ب-ق، قضية الوالي ولاية سيدي بلعباس ورئيس الدائرة عين تموشنت)الصادربتاريخ1986/03/15، المجلة القضائية، العدد الرابع، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر 1990، ص165.

8- قرار مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1982/12/11، المجلة القضائية، العدد الثالث، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر 1989،ص 178-179.

9-قرار مجلس الدولة في 1981/02/27 قضية بلدية chonville-malaumont: يرتكب خطأ شخصي لا علاقة له بالمصلحة الاطفائى لمكلف باستقدام شيء منسي في أماكن الحريق، والذي يبتعد لأسباب تشخصية عن مساره العادي ويتسبب بذلك في الحريق يرميه دون حذر سيجارة مشتعلة داخل مخزن للغلال.

10-قرار مجلس الدولة في 011954/01، قضية برنار benard.

11- قرار مجلس الدولة في 1973/10/26، قضية سادودي Sadoudi.

12- قرار مجلس الدولة في 1987/12/13، قضية الزوجين باشيلي Bachelier.

13 -قرار مجلس الدولة في 1988/11/18، قضية الزوجين رازوسكي Raszewski.

14- قرار مجلس الدولة رقم 214445 الصادرة بتاريخ2021/12/19، قضية (أ.ف) ضد المجلس أعلا للقضاء ممثلا برئيسه.

15- قرار غير منشور الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31، (قضية مديرٌ ق.ص مستغانم) ضد ب-ف المنتقي في القضاء مجلس الدولة 2000،ص237.

ثانيا: المراجع.

1-الكتب.

1-دلشاد معروف على، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مكتبة لوفاء القانونية، لإسكندرية، الطبعة الأولى-2006.

2- سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائرية، دار بلقيس للنشر، در البيضاء، الجزائر، الطبعة2015 .

3-لعشاش محمد، لرقبة القضائية على القرارات الإدارية في إطار نزع لملكية للمنفعة العامة في قانون جزائري، دار الأمل 2018.

4- لحسن بن شيخ أت ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.

5-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

6- عمار عوابدي، النظرية العامة المنازعة الإدارية في النظم القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، جامعة الجزائر، طبعة الأولى.

7-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية ،تحليلية ومقارنة، الطبعة1998.

8- محمد صغير بعلي، الوسيط في لمنازعة الإدارية، دار لعلوم،جامعة عنابة،2009.

2-الرسائل الجامعية.

أ-رسائل الماجستير.

1-أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة الماجستير في الحقوق، فرع أدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، السنة2011-2012.

2-بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة لدكتوراه، كلية الجامعة باجي مختار، عنابة،السنة2010-2011.

3-جابر إيمان، دعوى لتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، لسنة2016-2017.

4-حميش صافية، قابل التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من اجل الحصول علي شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012.

5-حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر-الوادي، سنة2013-2014.

6-شمسة مفتاح أحمد الناصري، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة لماجستير، كلية القانون جمعة الأمارات العربية، أبريل2018.

7-عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود وسلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،سنة2013-2014.

8-قرنا ش جمال، الضرر وأليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، السنة2015-2016.

9-كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائرالسنة2012-2013.

10-محمد عودة الجبور، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق،2010.

ب-مذكرات الماستر.

1- حديد حنان .بوعلى سهام، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند لحاج، البويرة،2016-2017.

2-جبالي محمد، دعوى التعويض عن أضرار الأعمال للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، السنة2017-2018.

3-ديلمي بلال .سعداوي حمزة، ركن الاختصاص في قرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في لحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة2010-2011.

4-رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2013-2014.

5-سلمتني مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- بالجلفة،السنة2016-2017.

6- سالم إلهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المناقشة 2019/07/01.

7-شويعل صليحة. قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدق بن يحي- جيجل، السنة2015-2016.

8- عمر عبدو مسعودة بوسبعين، دعوى التعويض في نظر القانون ا إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون، جامعة أكلي محند أو نجاح- بويرة، السنة 2016-2017.

9- غيوم عائشة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جمعة أكلي محند أولحاج –البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ مناقشة2019/11/09.

10-كركار مريم، إسيلين نصيرة، التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية في القانون الإداري(مسؤولية المستشفى نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية القانون العام، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمن ميرة بجابة، السنة2016-2017.

11- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل- دعوى التعويض-، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (المنازعات إدارية)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة2013-2014.

12-لخمي خالد، دعوى لتعويض في لمسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام معمق، جامعة عبد الحميد أبن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة2017-2018.

13- لجلط مرية. ربيعي نبيل، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية ولشخصية في القانون الإداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة2016-2017.

14- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة2013-2014.

15- يوسف فلوح محمد الأمين، مكانة الخطأ في قيام المسؤولية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة2018-2019.

ج: مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء.

ياسمينة بوالطين، مذكرة التخرج لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

رابعا: المقالات.

1-رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض إدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع، اجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة مفكر للدراسات القانونية السياسية، المجاد04، العدد2021/07/02.

2-عبد القادر صالح قيدار، فكرة الخطأ المرفقي، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد10، 2008، العدد38.

3-فريحة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004.

خامسا: المجلات.

1- المجلة القضائية لسنة 1977.

سادسا:المحاضرات،

1-أيت عودية بلخير محمد، دروس موجزة السداسي الأول من قانون المسؤولية الإدارية، كلية حقوق وعلوم السياسية،جامعة غرداية، السنة الجامعية2020-2021

2-كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون العام، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج- البويرة، السنة2018-2019.

سابعا: الموقع الأكتروني.

1-وسام صبار العني، قضاء الإداري Https://almerga.net.06/03/2022.23:29 ،ص268.

الفهرس

بسملة	
الشكر	
الإهداء	
الإهداء	
المقدمة العامة	06
الفصل الأول: الأحكام العام لمسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة	11
المبحث الأول: صور عدم مشروعية القرار الإداري	14
المطلب الأول: عدم مشروعية الشكلية	14
الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص	14
أولا: مفهوم عيب عدم الاختصاص	15
ثانيا: صور عيب عدم الاختصاص	16
الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات	21
أولا: تعريف عيب الشكل والإجراءات	21
ثانيا: صور عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري	22
المطلب الثاني: عدم مشروعية الموضوعية	28
الفرع الأول: عيب السبب	29
أولا: تعريف عيب السبب	29
ثانيا: صور عيب السبب	30
ثالثا: شروط السبب	33
الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون	34
أولا: تعريف المحل وشروطه	34

ثانيا: عيب مخالفة القانون وصوره	36
أولا: تعريف عيب مخالفة القانون	36
ثانيا: صور مخالفة القانون	36
الفرع الثالث: عيب الانحراف في استعمال السلطة(عيب وغاية)	40
أولا: تعريف الغاية	40
ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة	40
ثالثا: صور عيب الانحراف في استعمال السلطة	41
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الإدارية في نطاق القرارات غير مشروعة	43
المطلب الأول: الخطأ	43
الفرع الأول: الخطأ الشخصي	44
أولا: تعريف الخطأ الشخصي	44
ثانيا: أنواع الخطأ	45
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي	47
أولا: خصائص الخطأ المرفقي	47
ثانيا:صور الخطأ المرفقي	48
الفرع الثالث: معايير التمييز وضوابط الجمع	50
أولا: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	51
ثانيا: ضوابط الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	54
المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية	55
الفرع الأول: الضرر	55
أولا: تعريف الضرر	55
ثانيا: شروط الضرر	56

ثالثا: أنواع الضرر	60
الفرع الثاني: العلاقة السببية	61
أولا: تعريف العلاقة السببية	61
ثانيا: قيام الرابطة السببية	61
ثالثا: حالات انقطاع العلاقة السببية	63
خلاصة	65
الفصل الثاني: ضوابط وأسس الحكم بالتعويض	66
المبحث الأول: ضوابط رفع دعوى التعويض	68
المطلب الأول: شروط دعوى التعويض	68
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض	69
أولا: القرار السابق	69
ثانيا: الميعاد	72
ثالثا: شرط التظلم	75
رابعا: الشروط المتعلقة بالعريضة	76
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية (شروط متعلقة برافع الدعوى)	79
أولا: الصفة	80
ثانيا: المصلحة	80
ثالثا: الأهلية	82
رابعا: الإذن	83
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوي التعويض	84
الفرع الأول: مرحلة تحضير ملف القضية في دعوى التعويض	85
أولا:إجراء الصلح	85

ثانيا: إجراء التحقيق	86
الفرع الثاني: مرحلة المرافعة والمحاكمة (مرحلة الفصل في الدعوى حتى النطق بالحكم)	88
أولا: سير الجلسة	88
ثانيا: النطق بالحكم	89
المبحث الثاني:الأسس الذي يحكم بها القاضي بالتعويض	90
المطلب الأول:طبيعة التعويض في القضاء الإداري	90
الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل	90
أولا: التعويض العيني	90
ثانيا: التعويض بالمقابل	94
الفرع الثاني: التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية	97
أولا: التعويض الكامل	97
ثانيا التعويض المؤقت	97
ثالثا: الغرامة التهديدية	98
المطلب الثاني: تقدير التعويض	100
الفرع الأول سلطة القاضي في تقدير التعويض	100
أولا : كمال وشمولية التعويض	101
ثانيا: يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور	101
ثالثا:يجب أن يكون تقديره التعويض متناسبا	102
رابعا :عناصر تقييم المالي الضرر	104
خامسا : سلطة القاضي الإداري في تقديره التعويض	105
ملخص الفصل الثاني	109

الخاتمة	110
قائمة المصادر و المراجع	113
فهرس الموضوعات	123